

## قواعد النيات والمقاصد عند الحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة من خلال كتابهما "طرح التثريب"

محمد إحسان

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية، ماكسر  
البريد الإلكتروني : [muhikhsan@stiba.ac.id](mailto:muhikhsan@stiba.ac.id)

حساني محمد نور

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا  
البريد الإلكتروني : [hassani.nour@mediu.edu.my](mailto:hassani.nour@mediu.edu.my)

### المستخلص

هذا البحث يهدف إلى استخراج القواعد الضابطة لمقاصد المكلفين ونياتهم عند الحافظ العراقي في كتابه "طرح التثريب". ففي هذا البحث إبراز مكانة الحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة في الفقه، وذلك من خلال دراسة القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي. و المنهج الذي اعتمد عليه الباحثان في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي. و من أهم نتائج البحث: أنه قد تم الوقوف على عشرة قواعد النية و المقاصد في كتاب "طرح التثريب". وقد تم من خلال هذا البحث توضيح هذه القواعد العشرة مع ذكر استدلالاتها وتطبيقاتها الفقهية. فقد توصل البحث إلى اتضاح دور الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة الفقهية -مع شهرتهما في الحديث- من خلال تعاملهما مع تلك القواعد الفقهية من خلال كتابهما "طرح التثريب". كما أن البحث أيضا يثبت منزلة كتاب "طرح التثريب" بين كتب أحاديث الأحكام الشهيرة.

الكلمة المفتاحية: الحافظ العراقي, طرح التثريب, القواعد, المقاصد, النية.

**FIQH PRINCIPLES REGARDING INTENTION IN THE BOOK OF "THARH AL-TATSIRIB" BY AL-HAFIZH AL-IRAQI AND HIS SON, AL-HAFIZH ABU ZUR'AH**

**Muhammad Ikhsan**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab, Makassar  
Email : muhikhsan@stiba.ac.id

**Hassani Mohammed Nour**

Al-Madinah International University (MEDIU), Malaysia  
Email : hassani.nour@mediu.edu.my

**Abstract**

*This study aims to explore the principles of the Islamic law that govern the intentions and intentions of the mukallaf in the views of al-Hafizh al-Iraqi and his son, al-Hafizh Abu Zur'ah, in their work, Tharh al-Tatsrib. This research seeks to raise the position of al-Hafizh al-Iraqi and his son, al-Hafizh Abu Zur'ah, in the study of Islamic law, through a study of fiqh principles relating to the intention of mukallaf and their application in Islamic law. The method used in this research is the inductive method and legal analysis. Among the important conclusions of this research is that there are at least 10 rules related to intention in the Book of Tharh al-Tatsrib, all of which are then explained the arguments and applications of Islamic law. This research also found the superiority of al-Hafizh al-Iraqi and his son, al-Hafizh Abu Zur'ah, in the study of Islamic law, although both were more popular in the study of hadith; which is shown by their interaction with the rules of Islamic law in their work, Tharh al-Tatsrib.*

**Keywords:** al-Hafizh al-Iraqy, tharh al-Tatsrib, Qawa'id Fiqhiyyah, maqashid, intention.

**المقدمة**

القواعد الفقهية من أهم الثروات العلمية الفقهية. فالفقه علم ذو فروع متناثرة يصعب ضبطها وحصرتها. وهذه الفروع تتزايد مع تعاقب العصور وتطور الحاجات البشرية في مختلف الأزمان. فمن هذا المنطلق، جاء دور القواعد الفقهية في اشمال هذه الفروع وحصرتها تحت كنفها لتلخص الأحكام الأحكام اللازمة للمكلفين في تلك الفروع.

فذلك، كان اتساع دائرة القواعد الفقهية تابعة لاتساع دائرة المباحث الفقهية. بل دخلت في كل باب من الأبواب الفقهية تحت مسمى "الضوابط الفقهية"؛ وهي تلعب نفس الدور للقواعد الفقهية في دائرة أضيق منها. و في تأكيد أهمية معرفة هذه القواعد، قال الزركشي -رحمه الله- و هو يعدد أنواع الفقه-: "...معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد<sup>(١)</sup> وهو أصول الفقه على الحقيقة"<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في الأصل، و لعل الصواب: (الاجتهاد)، و الله أعلم.

(٢) الزركشي، المنشور في القواعد، ط. ٣، ٧١/١.

و من أهم مجالات تطبيق القواعد الفقهية و توظيفها هو مجال النيات و مقاصد المكلفين. فالنية و المقصد منبع عمل المكلف. و عليها يدور قبوله أم رده عند الله. فلذلك كان اهتمام العباد الصالحين يرتكز في النيات و المقاصد أكثر من اهتمامهم بالإتيان للأعمال الصادرة عن تلك النيات و المقاصد. و لعل من أظهر الدلائل على ذلك هو اتفاق الأئمة على مكانة حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في النية (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٣)</sup>؛ حيث عدّه بعضهم بأنه "ثلث العلم"، و عند بعضهم: "ربعه"<sup>(٤)</sup>. و من توجيه كون النية "ثلث العلم": أن كسب العبد يقع بقلبه و لسانه و جوارحه. فالنية أحد هذه الأقسام الثلاثة<sup>(٥)</sup>. فهذا كله يدل على أهمية موقع النيات و المقاصد في الفقه الإسلامي. و يستلزم من ذلك أن قرر الشارع القواعد والضوابط التي ترتب وتنظم وتضبط تلك النيات و المقاصد وفق ما يرتضيه الشارع سبحانه و تعالى. و جاء دور العلماء الفقهاء في تبيين تلك القواعد و إظهارها و استنباطها من خلال النصوص لتصبح منهجا واضحا للأمة في ضبط كل المسائل و القضايا و الأعمال المرتبطة ببنائهم و قصدهم.

و قد كان كتاب "طرح التشريب في شرح التشريب" للحافظ العراقي من أهم المصادر الفقهية الحديثة التي أثرى فيه مؤلفاه -الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبو زرعة- بكثير من القواعد الأصولية و القواعد الفقهية في مسأله و مباحثه؛ ومنها مسأله و مباحثه المتعلقة بنيات المكلفين و مقاصدهم. فكان تسطير هذا البحث من أجل جمع تلك القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد و دراستها.

تدور أهمية هذا البحث مع أهمية موقع النية و المقاصد في الشريعة الإسلامية -كما تقدم-. فالنية أساس يبني عليها المكلف أعماله؛ سواء كانت في مجال العبادات أو في مجال المعاملات. فليس هناك أدنى شك في ضرورة إبراز القواعد الضابطة لتلك النيات و المقاصد. وهذا البحث لا يكون إلا لبنة صغيرة في صياغة القواعد والضوابط التي تتعلق بتصحيح النيات و المقاصد و تعديلها عند المكلفين.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ٦/١، رقم ٤١ و مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه و سلم (إنما الأعمال بالنية)، ١٥١٥/٣، و رقم ١٩٠٧.

<sup>(٤)</sup> ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ١٠/١؛ الباحثين، قاعدة "الأمر بمقاصدها" دراسة نظرية و تأصيلية، ط. ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ)، ص ٥٢.

<sup>(٥)</sup> الباحثين، المرجع نفسه.

تظهر إشكالية البحث في أن الحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة مع سعة باعهما في الفقه والأصول -وقد صنفا فيهما مصنفاً مفيدة-، إلا أننا لم نقف على مصنفاًهما الخاصة بالقواعد الفقهية مع وفرة استدلالهما بها في كتاب "طرح التثريب". فكان هذا البحث محاولة في سد تلك الثغرة العلمية عند هذين الإمامين.

و على هذا، جاءت أسئلة البحث الآتية:

- ١- من الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة و ما قيمة كتاب "طرح التثريب"؟
- ٢- ما منزلة النية و المقاصد في الفقه الإسلامي؟
- ٣- ما القواعد التي تضبط النيات و المقاصد عند الحافظ العراقي في كتابه "طرح التثريب"؟ و بناء على تلك الأسئلة، فكانت أهداف هذا البحث هي:
- ١- تعريف موجز و مختصر عن الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة و كتابهما "طرح التثريب".
- ٢- بيان منزلة النية و المقاصد في الفقه الإسلامي.
- ٣- ذكر قواعد النيات و المقاصد عند الحافظ العراقي و الحافظ أبي زرعة في كتابهما "طرح التثريب" مع شرح موجز لها و إيراد التطبيقات عليها.

اقتضت طبيعة البحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي. فقام الباحث باستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بالنيات و المقاصد من خلال كتاب "طرح التثريب" مع تطبيقاتها -إن وجدت-. ثم يقوم الباحث بتحليل تلك القواعد المجموعة من حيث اللغة و الاصطلاح و الفقهي -بذكر كلام العلماء و مباحثاتهم حول القاعدة، ثم بيان الأدلة التي تستدل للقاعدة، مع ذكر التطبيقات الواردة في كتاب "طرح التثريب" و في غيره من المصادر الفقهية المعتمدة. من المهم أيضاً في هذا البحث: ذكر الدراسات السابقة حول موضوع البحث. و الكلام فيها مما يؤكد على الباحث و من يطالع هذا البحث أهمية الدراسة في هذا الموضوع؛ و أنه -فعلاً- هناك ثغرة علمية بحاجة إلى سدّها و الغوص فيه لتتكمّل بينان العلم بها.

ومن الدراسات السابقة التي تم الوقوف عليها خلال هذا البحث ما يلي:

- ١- "الحافظ العراقي و أثره في السنة"؛ للأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله-. طبع طبعته الأولى في مكتبة أضواء السلف عام ١٤٢٥ هـ. و أصل الكتاب رسالة تقدم بها مؤلفه إلى جامعة الأزهر لنيل درجة (العالمية) الدكتوراة عام ١٣٩٨ هـ (الموافق عام ١٩٧٨ م).

- ٢- "الأراء الأصولية في الأمر و النهي و العام و الخاص للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقریب"؛ للأستاذ فهد بن سعد الجهني. وهي رسالة مقدمة من مؤلفها لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه و أصوله من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٦ هـ. ويتضح من عنوان الرسالة أنها تبحث عن الجانب الأصولي (أعني: أصول الفقه) من كتاب طرح التثريب.
- ٣- "الأراء الأصولية في المطلق و المقيد و المنطوق و المفهوم للحافظ العراقي و ابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقریب (دراسة تطبيقية)"؛ للأستاذ أحمد بن حميد بن محمد الجهني، وهي رسالة علمية تقدم بها مؤلفها للحصول على درجة الماجستير إلى قسم الفقه و أصوله بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٧ هـ. ويتضح أيضا من عنوان الرسالة أنها تبحث عن الجانب الأصولي (أعني: أصول الفقه) من كتاب طرح التثريب.
- ٤- "الأمنية في إدراك النية"، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤ هـ). و هي رسالة صغيرة الحجم و لكن تناول الجانب التقعيدي لموضوع النيات و المقاصد بكل اهتمام.
- ٥- "مقاصد المكلفين"، للشيخ أ.د. محمد بن سليمان الأشقر. و هو في الأصل رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة الأزهر. و لعله من أوفي الكتب المعاصرة كلاما في موضوع المقاصد. هذا، و بالنظر إلى تلك الدراسات السابقة، يتضح للباحث أنه لم يتقدم أحد في دراسة موضوع هذا البحث "قواعد النيات و المقاصد عند الحافظ العراقي و ابنه في كتاب طرح التثريب"

## البحث

تعريف موجز عن الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة و كتابهما "طرح التثريب":  
الحافظ العراقي هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني ثم المصري الشافعي المعروف بالحافظ العراقي<sup>(٦)</sup>.

(٦) السمعاني، الأنساب، ط ٢، ١٠/٣٩٤؛ ابن فهد في لحظ الألفاظ (٢٢٠)؛ السخاوي في الضوء اللامع ٤/١٧١؛ أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص ١٣٩.

ولد الحافظ العراقي رحمه الله في الحادي و العشرون من جمادى الأولى سنة ٧٢٥ هـ بمنشأة المهرياني على شاطئ النيل بين مصر و القاهرة<sup>(٧)</sup>.

تصدر الحافظ العراقي رحمه الله التدريس و الإملاء في عدد من المدارس و المجالس العلمية. و قد برع في مجالات عديدة: في الحديث و الفقه و أصوله و العربية و غيرها. كما أن الحافظ العراقي قد درس في عدد من مدارس الديار المصرية و في غيرها، منها: دار الحديث الكاملة بالقاهرة؛ وهذه الدار أنشأها الملك الكامل الأيوبي سلطان مصر عام ٦٢٢ هـ.<sup>(٨)</sup>

فقد تتلمذ على الحافظ العراقي رحمه الله كثيرون من أجلة العلماء مع اختلاف مذاهبهم و مشاربهم.<sup>(٩)</sup> أما المناصب التي توليها الحافظ العراقي رحمه الله غير منصب التدريس الذي ذكرناه، فقد كان رحمه الله يتولى وظيفة الإملاء في مجالس الحديث النبوي. بل يعتبر الحافظ العراقي ممن يجدد هذه المهمة التي اندثرت بعد عهد ابن الصلاح رحمه الله. و بعد حياة حافلة بالعلم و الاستفادة و الإفادة في ميدان العلم، توفي الحافظ العراقي عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء، اليوم الثامن من شعبان سنة ٨٠٦ هـ في القاهرة مسقط رأسه. و كان له من العمر ٨١ عام و ٣ أشهر. و كانت جنازته مشهودة مشهورة.<sup>(١٠)</sup> أما الحافظ أبي زرعة فهو أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المصري الشافعي، أبو زرعة ولي الدين العراقي<sup>(١١)</sup>.

(٧) انظر: ابن فهد، لحظ الأخطأ، ص ٢٢١، السخاوي، الضوء اللامع، ١٧١/٤، السيوطي، حسن المحاضرة، ٣٦٠/١، ابن العماد الحنبلي، شذارات الذهب، ٥٥ / ٧. و على هذا، فإن الحافظ العراقي مصري المولد (أو بعبارة أكثر دقة: قاهري المولد)، خلافا لما زعمه الأستاذ خير الدين الزركلي من أنه عراقي المولد (أو بعبارة أدق: رازياني المولد). انظر: الزركلي، الأعلام، ط. ١٥، ١١٩/٤. و راجع النقد عليه في: أحمد معبد، مرجع سابق، ص. ١٥٢.

(٨) المقرئزي، الخطط المقرئزية، ٢١١/٤، أحمد معبد، الحافظ العراقي و آثاره في السنة، ص ٤٤٨.

(٩) ابن فهد، لحظ الأخطأ، ص ٢٣٤.

(١٠) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٣٨/٤، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ٢٧٥/٢، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٣٤ / ١٣، السخاوي، مرجع سابق، ١٧٨/٤.

(١١) ابن فهد، لحظ الأخطأ، ص ٢٨٣-٢٩١، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١٠٣-١٠٦، السيوطي، حسن

المحاضرة، ٣٦٣/١، ابن العماد، شذارات الذهب، ١٧٣/٧، الشوكاني، البدر الطالع، ٧٢-٧٤.

ولد الحافظ أبو زرعة بظاهر القاهرة في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة، بعد صلاة الفجر من سنة اثنتين و ستين و سبعمائة (٧٦٢ هـ).<sup>(١٢)</sup>

اعتنى به والده الحافظ أبو الفضل العراقي منذ نعومة أظفاره أشد الاعتناء. فبكر به والده إلى مجالس العلماء للسمع من كثير من علماء القاهرة في ذلك الوقت؛ فسمع من أمثال: الإمام العز بن جماعة، وغيره. و حينما بلغ من العمر ثلاث سنوات، رحل و سافر به والده الحافظ العراقي إلى الشام، ثم إلى بيت المقدس، فحضر في عدد من المجالس العلمية، و استحصل له والده الإجازات العلمية من العلماء الشاميين. و بعد عودته من هذه الرحلة العلمية المبكرة مع والده، سارع إلى حفظ القرآن و عدة مختصرات من الفنون. و في السادسة من عمره، رحل به أبوه مرة أخرى إلى الحرمين (مكة و المدينة)، فأسمعه أيضا على جملة من مشايخهما<sup>(١٣)</sup>. و من دلالة حرص والده الشديد في تنشئته عالما: تأليفه لكتاب "تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد"؛ كما ذكر ذلك الحافظ العراقي الوالد نفسه في مقدمته لهذا الكتاب<sup>(١٤)</sup>.

و قد تولى الحافظ أبو زرعة عدة مناصب مهمة، و هي التدريس<sup>(١٥)</sup> والإملاء<sup>(١٦)</sup> والقضاء<sup>(١٧)</sup>.

توفي أبو زرعة العراقي -رحمه الله- يوم الخميس، اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة ست و عشرين و ثمانمئة (٨٢٦ هـ). و قيل: في السابع و العشرين من رمضان في نفس السنة؛ و كان عمره حينذاك: ثلاث و ستون سنة و ثمانية أشهر<sup>(١٨)</sup>.

---

(١٢) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ٣/٣١١، السخاوي، الضوء اللامع، ١/٣٣٦-٣٤٤، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤٨.

(١٣) ابن فهد، لحظ الأخطأ، ص ٢٨٤، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ٣/٣١١، السخاوي، الضوء اللامع، ١/٣٣٧، الشوكاني، البدر الطالع، ١/٧٢.

(١٤) العراقي، طرح التثريب، ١/١٦.

(١٥) السخاوي، الضوء اللامع، ١/٣٣٨.

(١٦) السخاوي، الضوء اللامع، ١/٣٣٩.

(١٧) ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ١/٨١-٨٣.

(١٨) ابن فهد، مرجع سابق، ص ٢٩٨، ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ٨/٢٢، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،

٤/١٠٥، السخاوي، الضوء اللامع، ١/٤٣٠، السيوطي، حسن المحاضرة، ١/٣٦٣.

أما كتاب "طرح التثريب بشرح التقريب" - كما اتضح من عنوانه - شرح لمتن حديثي ألفه الحافظ أبو الفضل العراقي بعنوان "تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد" (١٩). و كلا الكتابين -الأصل و الشرح- داخلان من ضمن كتب أحاديث الأحكام. و هذا النوع من التدوين اهتم به علماء الحديث قديما ومرافق لمراحل تدوين السنة النبوية. و قد كان تدوين السنة وتصنيفها إما على طريقة المسانيد أو المعاجم أو السنن. كل من قرأ واطلع على "طرح التثريب"، سيجد أن هذا الكتاب من أوسع الكتب شرحا وتوضيحا للأحاديث النبوية، خاصة لأحاديث الأحكام. فهو من أهم الموسوعات الحديثية، وهي بمثابة تلك الشروح كأمثال: "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني و "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني. بل من أهم مميزات الكتاب أن الذي يقوم بشرحه هو مؤلف الأصل المشروح (تقريب الأسانيد) نفسه، ثم أكمله ابنه. و كلاهما من كبار علماء زمانه و حفاظه؛ و هذه ميزة أخرى.

أما إثبات صحة نسبة الكتاب إلى الحافظ العراقي وابنه، فقد وردت عدة بيانات وتصريحات ممن ترجموا للحافظين على أنهما فعلا قد قاما بتأليف كتاب بعنوان (طرح التثريب بشرح التقريب)، حيث شرع الأب بالتأليف وجاء الابن ليكمل ما بدأ به الأب (٢٠).

بهذا، يثبت يقينا نسبة هذا الكتاب (طرح التثريب) للحافظ أبي الفضل و الحافظ أبي زرعة العراقيين. منزلة النية و المقاصد في الشريعة الإسلامية:

عند التأمل في نصوص القرآن الكريم، ربما لم يجد المتأمل أية من آياته تنص على كلمة "النية" أو "المقاصد" بلفظهما. و لكن هذا الأمر لا يعني عدم تطرق القرآن إلى أهمية هذا الموضوع. وقد دل القرآن على أهمية موضوع النية و المقاصد ببعض الطرق، منها (٢١):

---

(١٩) طبع قديما مستقلا عن الشرح في دار الكتب العلمية البيروتية (عام ١٤٠٤ هـ). ثم أصدرت -مؤخرا- دار المؤيد في الرياض (عام ١٤٢٥ هـ) طبعة مستقلة لهذا المتن مع تحريجات واسعة لأحاديثه قام بها الشيخ خالد بن ضيف الله الشلاحي و عنون عليها بـ"التقريب في تخريج أحاديث تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد". و هي من أفضل و أوثق طبعات هذا الكتاب، إن شاء الله.

(٢٠) ابن فهد، لحظ الأخطأ، ص ٢٨٨؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤٨.

(٢١) الأشقر، مقاصد المكلفين، ط. ١، ص ٦٢.

الأولى: بالتحدث عن "الإرادة" و آثارها على حياة الإنسان في الدنيا و الآخرة. كقوله تعالى: (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ)<sup>(٢٢)</sup>. ف"الإرادة" في هذه الآية ليس إلا بمعنى "القصد" و "النية".  
الثانية: عندما حثَّ القرآن المكلف على إخلاص النية و القصد في العمل؛ كقوله تعالى: (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ)<sup>(٢٣)</sup>. و من المعلوم أن الإخلاص إنما يكون في النية و القصد. فالحديث عن الإخلاص و التجرد القلبي حديث عن النيات و المقاصد.  
الثالثة: عند تعبيره بكلمة "الابتغاء"؛ كما في قوله تعالى: (وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ)<sup>(٢٤)</sup>؛ ف"الابتغاء" المراد هو القصد و النية، أي أن المدح الوارد في الآية موجه إلى الذين يقصدون مرضاة الله في إنفاقهم أموالهم.  
الرابعة: عند ذكر الإخلاص و لزومه في العمل، و الإخلاص لا يكون إلا في القصد و النية، كما في قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)<sup>٢٥</sup>  
فالتأمل في هذه الطرق الثلاثة القرآنية في إثبات وجود النية و القصد مع تحقيق آثارها في حياة المكلف الدنيوية و الآخروية مما يدل على مكانتها و ضرورتها في الشريعة الإسلامية.  
أما الأحاديث النبوية، فإنه قد وردت عشرات الأحاديث التي تدل على عظم منزلة النية و القصد في أعمال المكلفين. و قد تقدم طرف في بيان حديث "إنما الأعمال بالنيات". فمدلول هذا الحديث يؤكد على انتفاء الأعمال بانتفاء النية. فوجود العمل كائن بوجود النية<sup>(٢٦)</sup>. و هذا دلالة عظيمة على علو منزلة النية و القصد في الشريعة الإسلامية.

و تلخص هذه المنزلة للنية و القصد في الشريعة الإسلامية في النقاط الآتية<sup>(٢٧)</sup>:

(٢٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٥٢.

(٢٣) سورة الزمر، الآية ٢.

(٢٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٥.

٢٥ سورة البينة، الآية ٥.

(٢٦) الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ٦٥.

(٢٧) هذه النقاط ملخصة من: الأشقر، مرجع سابق، ص ٦٥-٧٧.

- ١ - مما يدل على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات أن الأفعال الاختيارية لا تصدر من الإنسان إلا بقصد وإرادة. ولو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يستطيعون.
  - ٢ - أن الأعمال الصادرة عن غير قصد و نية؛ فهي غير معتبرة شرعاً. فالأعمال الصادرة من المجنون والمعتوه والمخطيء والساهي والغافل والنائم لا يُعتدُّ بها إن كانت طاعات، ولا يعاقب عليها إن كانت معاصي.
  - ٣ - أن النية سر العبودية لله تعالى و روحها. قال ابن حزم -رحمه الله-: "النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب"<sup>(٢٨)</sup>. ففقدان النية الخالصة يجعل العمل الذي يقوم به البدن ضرباً من العبث والضلال.
  - ٤ - النية لها تأثيرها الأساسي في العمل. فيصير تارة حراماً، وتارة حلالاً، وصورته واحدة، كالذبح مثلاً، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويجرمه إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة.
- هذه المكانة والمنزلة الرفيعة للنية والقصد في الشريعة الإسلامية جعلت من الضرورة وجود القواعد الضابطة لها لتصل بالمسلم إلى ما كتبه الله له من الفلاح في الدنيا والقبول والثواب في الآخرة .

قواعد النيات و المقاصد عند الحافظ العراقي و ابنه أبي زرعة في كتاب "طرح الشريب":

القاعدة الأولى: لا عمل إلا بنية / الأعمال بالنيات و المقاصد<sup>(٢٩)</sup> :

هذه القاعدة هي أولى القواعد الخمس الكبرى التي تتفرع و تتخرج عنها عدد لا ينحصر من القضايا الكلية و الجزئيات. فالقاعدة تشمل عبادات و معاملات الفرد المسلم، إذ عليها ينبنى الثواب و الأجور و العقاب و الجزاء، بل إليها تستند شروط صحة كثير من الأمور<sup>(٣٠)</sup>. و هي نفس القاعدة الكبرى التي عبّر

<sup>(٢٨)</sup> ابن حزم، إحكام الأحكام، ٧٠٦/٢-٧٠٧.

<sup>(٢٩)</sup> العراقي، طرح الشريب، ١٦/٢، ٢٣٤/٢، ٢٧٠/٣، ٦٨/٧.

<sup>(٣٠)</sup> الباحثين، قاعدة الأمور بمقاصدها؛ دراسة نظرية و تأصيلية، ط. ١، ص ٥٢.

عنها جمهور العلماء بقولهم: "الأمر بمقاصدها"، و عليها يدور معناه و محتواه و إن اختلفت الالفاظ و العبارات<sup>(٣١)</sup>.

### معنى القاعدة:

أما (الأعمال) فهي جمع "عمل"، و هو في اللغة عام يشمل كل فعل يفعل به<sup>(٣٢)</sup>.  
و من مبررات اختيار لفظ "الأعمال" دون "الأمر" — و إن كان جمهور الفقهاء على صيغة "الأمر بمقاصدها"— هو أن الأعمال عند أهل السنة و الجماعة تشمل أعمال الجوارح و اللسان و القلب، و هو أيضا مطابق للصيغة النبوية: (الأعمال بالنيات)<sup>(٣٣)</sup>.  
أما (النيات) فهي جمع "نية"، هي تدل على معينين: (١) "مقصد لشيء"، و (٢) "عجم الشيء"، أي: اتصف بالصلابة و الشدة<sup>(٣٤)</sup>.

أما من حيث الاصطلاح، فهناك عدة تعاريف، و لعل أرجحها ما ذكره الغزالي من أنها: "هي انبعاث النفس لحكم الرغبة و الميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال و إما في المآل"<sup>(٣٥)</sup>؛ لأنه الأقرب إلى المعنى اللغوي و هو أيضا متجرد عن الوصف الشرعي مما يجعله يشمل الأعمال التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى و مما هي ليست كذلك.

أما (المقاصد) فهي جمع "مقصد"، و أصله من "القصد"، و من معاني هذه الكلمة: (١) إتيان الشيء و أمه، و (٢) الاستقامة على الشيء، و (٣) خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف و التقتير<sup>(٣٦)</sup>. و فيما يتعلق بهذه القاعدة، فإن المعنى الأول (إتيان الشيء و أمه) هو الأقرب، لأن "المقاصد" من حيث

(٣١) حول اختلاف الألفاظ و العبارات في القاعدة، راجع: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط. ١، ١٢٠/١.

(٣٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "عمل"، ١٤٥/٤.

(٣٣) السبكي، الأشباه و النظائر، ٥٤/١.

(٣٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "نوى"، ٣٦٦/٥.

(٣٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، د.ط، ٣٣٤/٤.

(٣٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة "قصد"، ٣٥٤/٣؛ الفراهيدي، كتاب العين، د.ط، مادة "قصد"، ٥٤/٥.

الاصطلاح هي "الإرادة المتوجهة إلى الأمور"<sup>(٣٧)</sup>، أو هي "الدوافع و الدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها"<sup>(٣٨)</sup>.

هذا، و ينبغي أن ينبه بأن الفقهاء مع ذكرهم القاعدة بصيغة "الأمر بمقاصدها"، و لكنهم في مجال تطبيقها يعبرونها بـ"النيات" - كما هو النص النبوي-، سواء كان ذلك عند حديثهم عن العبادات، أو عن غيرها من الأحكام<sup>(٣٩)</sup>.

أما المعنى الإجمالي للقاعدة، هو: أن كل شئ يصدر عن المكلفين من تصرفات فإن أحكامها بحسب مقتضى ما قصد منها؛ "أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده و ما يريد به بقلبه، و بحسب هذا القصد و الإرادة تترتب الأحكام عليه؛ سواء كان ذلك في الثواب أو عدمه، و في العقاب و عدمه، و في المؤاخذه و عدمه، و في التملك أو عدمه، و في الضمان أو عدمه، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره و إحاطته. كما أن هذا القصد و النية هو الأساس في تفسير اللفظ، و بيان معناه عند الالتباس و الغموض، و في ترتيب الآثار عليه"<sup>(٤٠)</sup>.

هذا المعنى يدلنا على عظم مكانة النية و علو منزلتها و قدرها في حياة المسلم، إذ جميع تصرفاته من الأعمال و الأقوال و ما أبرم من العقود و الاتفاقات مبنية على نيته و مقاصده التي بعثته إلى تلك الأعمال. فالنية تؤثر في الفعل صحة أو فساد، مباحا أو حراما. و في ذلك يقول ابن قيم الجوزية:

"فأما النية، فهي رأس الأمر و عموده، و أساسه و أصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل و قائده و سائقه، و العمل تابع لها، يبني عليها و يصح بصحتها و يفسد بفسادها..."<sup>(٤١)</sup>

(٣٧) الباحثين، المفصل في القواعد، ص ١٦٢.

(٣٨) الباحثين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص ٢٨.

(٣٩) الباحثين، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤٠) الباحثين، المفصل في القواعد، ص ١٦٣-١٦٤.

(٤١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/١٤٥.

فالأعمال كلها تابعة و منقادة للنيات. و صلاح الأعمال مرتبطة بصلاح النيات، كما أن فساد النيات تستلزم فساد الأعمال.

### أدلة القاعدة:

الأدلة الدالة على هذه القاعدة الجليلة كثيرة و متنوعة، و لعلنا نذكر أهم تلك الأدلة للقاعدة بشيء

من الإيجاز:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ (٤٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : "... في هذا دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره" (٤٣).

٢ - قوله تعالى: فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٤٤).

قال الشوكاني - رحمه الله - : "... وفي الآية دليل على وجوب النية، وإخلاصها عن الشوائب، لأن الإخلاص من الأمور القلبية التي لا تكون إلا بأعمال القلب، وقد جاءت السنة الصحيحة أن ملاك الأمر في الأقوال والأفعال النية، كما في حديث (إنما الأعمال بالنيات) (٤٥).

٣ - قوله تعالى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (٤٦).

قال السيوطي - رحمه الله - : "قوله تعالى: (والله يعلم المفسد من المصلح) أصل لقاعدة

"الأمر بمقاصدها"، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد؛ ممنوع باعتبار مقصد آخر" (٤٧).

(٤٢) سورة البينة: جزء من الآية ٥.

(٤٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط، ١٤٤/٢٠.

(٤٤) سورة الزمر: جزء من الآية ٢.

(٤٥) الشوكاني، فتح القدير، ط. ١، ٥١٤/٤.

(٤٦) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٠.

(٤٧) السيوطي، الإكليل في استنباط التأويل، د. ط، ص ٥٠.

هذه الآيات و ما أشبهها تدل على وجوب النية و اعتبارها في جميع الأعمال، و على اعتدادها في جميع التصرفات، و أن الإنسان سيؤاخذ بناء على ما يقصده و ينويه في قلبه.  
ثانيا: من السنة النبوية:

١- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" (٤٨).

و قد تقدم معنا أن هذا الحديث هو الأصل الأصيل التي تنبني هذه القاعدة عليها، بل يعتبر هذا الحديث أقوى أدلة هذه القاعدة. و قد صرح كثير من العلماء الكبار على أهمية هذا الحديث. قال الحافظ العراقي -رحمه الله-:

"هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم وقيل ربه وقيل خمسة وقال الشافعي وأحمد إنه ثلث العلم. قال البيهقي: لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيّة أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنّها تكون عبادة بانفرادها ولذلك كانت نيّة المؤمن خيرا من عمله وهكذا أوله البيهقي" (٤٩).

فهذا الحديث -وغيره من الأحاديث- يدل دلالة واضحة على أن النية هي ميزان الأعمال. فالنية هي التي ترفع الأعمال و تخفضها، و بحسبها يتعين ما يحصله الإنسان من عمله.  
ثالثا: الإجماع:

لقد انعقد إجماع المسلمين في عصور متعاقبة منذ عصر الصحابة فما بعده على هذه القاعدة تابعا لإجماعهم للمعاني التي تضمنتها أدلة هذه القاعدة -قرآنا و سنة. (٥٠)  
رابعا: العقل:

أما من حيث العقل، فكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

(٤٨) تقدم تخريجه.

(٤٩) العراقي، طرح الشريب، ٥/٢.

(٥٠) الباحثين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص ٨٤.

"لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية، كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعاً أو غير مشروع، فعلمه سابق إلى قلبه و ذلك هو النية"<sup>(٥١)</sup>. فأعمال العباد -حتى تكون معتبرة و معتمدة- لا بد أن تكون صادرة عن نية و قصد و إرادة<sup>(٥٢)</sup>. فمن المعقول إذن أن العمل تابع للنية الباعثة له.

#### تطبيقات القاعدة:

- ١ - الأخذ بالدنيا و نعيمها و الاستمتاع بها ليس مذموماً على الإطلاق، و إنما بحسب نية الإنسان و مقاصده. قال الحافظ العراقي -رحمه الله-: "... لا يحكم على الإنسان بالشّر وحبّ الدّنيا بمجرد أخذه لها وإقباله عليها بل ذلك يختلف باختلاف المقاصد و إنما الأعمال بالنيّات..."<sup>(٥٣)</sup>.
- ٢ - المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها كالأكل والنوم و اكتساب المال و غير ذلك<sup>(٥٤)</sup>، فإنها تتحول إلى الطاعات و القربات، و يستحق فاعلها و العامل بها الثواب الجزيل و الأجر الوفير من الله عزّ و جلّ.
- ٣ - وجوب النية في التيمم كما في بقية الطهارات -على الراجح، خلافاً لأبي حنيفة و الثوري و الأوزاعي-<sup>(٥٥)</sup>؛ و ذلك لانعقاد الإجماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلاً و ناسياً عن كونه جنباً، لما ارتفعت جنبته قطعاً. فلولا وجوب النية، لما توقف صحة غسله عليها<sup>(٥٦)</sup>.

(٥١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٦٢/١٨.

(٥٢) الباحسين، المفصل في القواعد، ص ١٧٢.

(٥٣) العراقي، طرح التثريب، ٢٣٤/٢. و انظر: ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص ٣٧. و قال ابن قدامة: "... و قال الثوري و أصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء و إنما تشترط في التيمم..." (ابن قدامة، المغني، ٨٢/١). أي: هم يرون اشتراط النية في التيمم فقط دون غيره من الطهارات.

(٥٤) السيوطي، الأشباه و النظائر، ص ٨؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ١٤٢/١.

(٥٥) العراقي، مرجع سابق، ١١/٢.

(٥٦) العراقي، مرجع سابق، ١٢/٢.

٤- عقود المعاوضات والتملكيات المالية - كالببيع والشراء والإجارة والصلح والهبة - عند إطلاقها ولم يقترن بما ما يقصد به إخراجها عن معناها الذي وضعت عليه؛ فإنها تفيد حكمها، وهو ترتب آثار التملك و التملك عليها. ولكن إذا اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم - كالهزل والاستهزاء والمواضعة -، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور<sup>(٥٧)</sup>.

#### القاعدة الثانية: الإخلاص معتبر في الأعمال<sup>(٥٨)</sup>

و لما كان المقصود من العبادات و الطاعات و القربات هو وجه الله تعالى و طلب مرضاته و الحصول على ثوابه، كان لا بد من هذا الشرط المهم لقبول العبادات و القربات و ترتب ثوابها؛ وهذا الشرط هو الإخلاص<sup>(٥٩)</sup>. فمن هنا جاءت أهمية هذه القاعدة وأهمية أفرادها كقاعدة مستقلة للدلالة على ضرورة إخلاص النية في الأعمال<sup>(٦٠)</sup>.

ويؤكد قول القراني - رحمه الله - : "فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة"<sup>(٦١)</sup>.

#### معنى القاعدة:

(الإخلاص) في اللغة: الصفاء وزوال الشوب من الشيء والسلامة والنجاة<sup>(٦٢)</sup>. وحقيقة الإخلاص في الطاعة هو أن يريد العبد بعمله التقرب إلى الله تعالى وحده، أو إرادة وجه الله تعالى من العبادة والأعمال<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٧) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٨؛ الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط. ١، ٦٥/١.

(٥٨) العراقي، طرح التثريب، ١٩٤/٧، ٢٠٠/٧.

(٥٩) البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكبرى، ص ١٤٠.

(٦٠) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط. ١، ٢٢٢/١؛ الفوزان، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، ط. ١،

١٤٨/١. ٥٢/١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. ٤، ٤٨/١.

(٦١) القراني، الذخيرة، ط. ١، ٣٥٧/١٣.

(٦٢) مجمع اللغة، المعجم الوسيط، مادة "خلص"، ٢٤٩ / ١؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة "خلص"، ص ٧٧.

(٦٣) القحطاني، الخلق الحسن في ضوء الكتاب و السنة، ط. ١، ص ٢٦.

أما قوله (معتبر) فهو مفعول من "الاعتبار" وهو يدلّ على التّفوذ والمضيّ في الشّيء<sup>(٦٤)</sup>. وهذا المعنى هو المراد هنا، فالمقصود من قولنا: (معتبر) هو معتدّ به ومنقذ، لأنّ له قيمة وفي عين الاعتبار والاهتمام. والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن الإخلاص في الأعمال معتد به ومشرط في قبول الأعمال وحصول الثواب لها. والإخلاص أمر زائد على النية، لا يحصل بدونها، وقد تحصل هي بدونها<sup>(٦٥)</sup>.

### أدلة القاعدة:

كل ما سبق ذكره في القاعدة السابقة من الأدلة هو نفس الأدلة التي نستدل بها لهذه القاعدة. وهناك أدلة أخرى نذكرها تأكيدا لأهمية القاعدة. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**<sup>(٦٦)</sup>. فهذه الآية تدل على اعتبار الإخلاص كشرط أساسي لقبول الأعمال ولحصول ذلك الثواب العظيم. فالذي "يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبّل. لا بدّ أن يكون خالصا لله صوابا على شريعة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"<sup>(٦٧)</sup>. أما من السنة النبوية: فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّ الله تبارك وتعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فأنا منه بريء هو للذي عمله"<sup>(٦٨)</sup>. فالحديث يدل على أن الشرك -الذي هو ضد الإخلاص- سبب رئيسي في عدم اعتبار أي عمل قام به العبد عند الله تعالى. إذا كان الأمر كذلك، فليس أمام العبد خيار -حتى يحصل على القبول و الثواب من الله تعالى- إلا القيام بالإخلاص و الابتعاد عن كل ما يكدره أو يبطله. فالقيام به -إذن- معتبر في الأعمال<sup>(٦٩)</sup>. قال الحافظ أبو زرعة -رحمه الله-: "قوله (إيمانا) أي تصديقا بأنّه حقّ وطاعة، وقوله (واحتسابا) أي طلبا لمرضاة الله تعالى وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك ممّا يخالف الإخلاص.

(٦٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "عبر"، ٢٠٧/٤.

(٦٥) القحطاني، نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، ص ٨.

(٦٦) سورة الكهف: جزء من الآية ١١٠.

(٦٧) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٠٥/٥.

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، ٢٢٨٩/٤، رقم (٢٩٨٥).

(٦٩) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١١٥/١٨-١١٦.

والاحتساب من الحسب وهو العَدُّ كالأعداد من العَدِّ، وإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجِهَ اللَّهُ احْتِسَابَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حِينئذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ فَجَعَلَ فِي حَالٍ مَبَاشِرَةَ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مَعْتَدٌّ بِهِ" (٧٠).

هنا يشير الحافظ العراقي إلى أن "الاحتساب" هو بمعنى الاعتداد والاعتبار، فالحديث يدل على أن الإخلاص معتبر في الصيام و القيام، وهما من العبادات والأعمال التي تقرب إلى الله جل وعلا. قال الحافظ العراقي - رحمه الله -: "وفيه اعتبار الإخلاص في الأعمال، وأَنَّهُ لَا يَزُكُو مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى" (٧١).

#### تطبيقات القاعدة:

- ١- الصلاة والصوم والزكاة والحج من الأعمال التي تشترط في صحتها وفي حصول ثوابها النية. والمراد بالنية هنا ليست مجرد تعيين نوع العبادة، ولكنها أيضا تشمل تجريد النية لله تعالى الذي هو إخلاص الدين والطاعات له وحده تعالى، ف"الإخلاص محض النية" (٧٢).
- ٢- هناك ضرب من الأعمال "لا تشترط النية لصحتها لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة، والأذان، والإقامة وابتداء السلام وردّه وتشميت العاطس وردّه وعبادة المريض واتباع الجنائز وإمالة الأذى... " (٧٣). و المقصود بالنية هنا - كما سبق - تشمل الإخلاص لله تعالى في العمل.
- ٣- "من أراد بالوصية والوقف التقرب إلى الله، فإنه يثاب على ذلك. وإن قصد غير ذلك كأن يقال عنه كريم، فلا ثواب له. فإنفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه. والوقف يصح بدون نية، لكن ليس له ثواب إلا إذا نوى التقرب إلى الله تعالى" (٧٤).

#### القاعدة الثالثة: التشريك في النية لا يلزم منه فسادها (٧٥):

- 
- (٧٠) العراقي، طرح التثريب، ١٦١/٤.
  - (٧١) العراقي، مرجع سابق، ١٩٤/٧.
  - (٧٢) الزركشي، شرح الزركشي، ط. ١، ١٨١/١.
  - (٧٣) العراقي، طرح التثريب، ١١/٢.
  - (٧٤) السرحان، تبسيط القواعد الفقهية: شرحها و دورها في إثراء التشريعات الحديثة، ط. ١، ص ٣٦.
  - (٧٥) العراقي، طرح التثريب، ٩/٢، ١٢، ٨٩/٨.

هذه القاعدة من أهم القواعد المتفرعة عن قواعد النيات و المقاصد. وهي قاعدة شريفة جليلة لمن حدقها وفهمها وأحسن تطبيقها في حياته ومسيرته إلى الله تبارك وتعالى<sup>(٧٦)</sup>.

هذه القاعدة يتكلم عنها الفقهاء عند مباحثهم لمسألة "التداخل في النيات" أو "التداخل بين الأحكام"<sup>(٧٧)</sup>. وقد طال الكلام والنقاش حولها وتفرعت فروع كثيرة منها- في العبادات والمعاملات-، بعد اتفاهم على أن الأصل لكل عبادة نية خاصة بها، فالناوي لشيء لم يحصل له غير ما نوى<sup>(٧٨)</sup>. فالأصل في الأحكام الشرعية هو أن تعدد الأحكام بتعدد أسبابها، وأن التداخل على خلاف الأصل<sup>(٧٩)</sup>.

و المراد بالتداخل في النيات هو أن يقصد المكلف عبادتين أو قريتين بنية واحدة<sup>(٨٠)</sup>. والتداخل في النيات جائز عند الفقهاء في حالات خاصة بالاستثناء، وهذه الحالات المستثناة قد تحقق فيها مناط التداخل العام - وهو ترتيب أثر واحد عند اجتماع أمرين-؛ وهذا متحقق في مسألة التشريك بالنية، حيث إنه يكفي المكلف بعمل واحد لحصول قريتين، سواء أكان هذا التشريك يؤدي إلى إبراء ذمة المكلف من حيث سقوط المطالبة أو الإجزاء؛ مع حصول الأجر والثواب للعمل أم بدونه، فكلاهما يشمل مفهوم التشريك في النية<sup>(٨١)</sup>.

فالعلاقة بين التداخل والتشريك في النية هي أن مسائل التشريك تعتبر من جزئيات مسائل التداخل. ومما يزيد هذه القاعدة أهمية هو أن موضوع القاعدة هو الذي اصطلح عليه العلماء بـ"تجارة العلماء"<sup>(٨٢)</sup>. وقد تناول الحافظ العراقي -رحمه الله- هذا الموضوع في عدة مواطن من كتابه "طرح التثريب". وقد أشار الحافظ أبو زرع العراقي -رحمه الله- في كتاب الشهادات من أن والده -رحمه الله- ذهب إلى أن التشريك مفسد للنية<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٦) ابن قيم الجوزية، الداء و الدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، ط. ١، ص ٣٦٣.

(٧٧) انظر: منصور، التداخل و أثره في الأحكام الشرعية، ط. ١، ص ٦٣.

(٧٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/١٢٠.

(٧٩) الخشلان، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، ط. ١، ص ٨٧.

(٨٠) الخشلان، التداخل بين الأحكام، ص ٤٩، ياسين، تشريك النية في العبادات، ص ٦٥.

(٨١) ياسين، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٨٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤/٣٧١. عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه (دروس صوتية)، نقلا عن

ياسين، تشريك النية في العبادات، ص ٥٨.

(٨٣) العراقي، طرح التثريب، ٨/٨٩.

ولكن بالرجوع إلى كلام الحافظ أبي الفضل العراقي -رحمه الله- في حديث (إنما الأعمال بالنيات)، نجد أنه -رحمه الله- قد ذهب إلى عدم الإطلاق في ذلك، ونحى منحى التفصيل في المسألة -كما سيأتي ذكره-. ويزيد الأمر رجاحة أن الحافظ العراقي الوالد قد ذكر وأشار وجود الاحتمالين (أي: احتمال إفساد التشريك للنية وعدمه) في الفائدة الثانية عشر من حديث (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٨٤)</sup>.

بناء على هذا، جاءت صياغة القاعدة كما هي واردة في صدر هذا المطلب؛ وهي صيغة تنبيء ورود الاحتمالين -بين كون التشريك مفسد أم غير مفسد للنية-، وذلك بحسب نوع ذلك التشريك في النية، كما سيأتي.

### معنى القاعدة:

قوله: (التشريك) في اللغة بمعنى المشاركة والمقارنة<sup>(٨٥)</sup>. فالتشريك هو جعل الشيء شريكا وقرينا لغيره في أمر من الأمور.

أما في الاصطلاح فمن تعاريف "التشريك" هي: "أن يقصد بالعمل الواحد فريضتين"<sup>(٨٦)</sup>. أو "اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين، و الاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالبا مع حصول ثوابهما معا، أو ثواب واحد منهما"<sup>(٨٧)</sup>.

بناء على هذه التعاريف، يمكننا أن نلخص حالات التشريك بالنية إلى ثلاثة حالات:

١ - تشريك يبطل النية و العبادة مطلقا؛ وذلك عندما تكون مع نية العبادة ما لا يكون عبادة لله بأي وجه من الوجوه، و لا يمكن أيضا أن يقع و يحصل التداخل بينهما -و هو ما عرف ب"التشريك في المعمول له". مثال ذلك: أن يذبح المرء أضحيته لله و لغيره؛ ففي هذه الحالة: تبطل نية الأضحية و تحرم الذبيحة<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٤) العراقي، طرح التثريب، ٩/٢.

(٨٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "شرك"، ٣/٢٦٥.

(٨٦) الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ٢٥٥، ياسين، تشريك النية في العبادات، ص ١٤.

(٨٧) الخشلان، التداخل بين الأحكام، ص ٤٩.

(٨٨) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط. ١، ص ٨١-٨٢.

٢- تشريك لا يبطل النية و لا العبادة؛ و ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن يضم مع نية العبادة نية طلب حاجة أو منفعة دنيوية مباحة. مثال ذلك: أن يغتسل المرء بالماء و ينوي به الغسل من الجنابة و التبرد. في هذه الصورة، اختلف الفقهاء في جوازه إلى قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من التشريك في النية كالرياء، و ذلك لأن من قصد هذه المنفعة الدنيوية لم يعبد الله تعالى مخلصاً له الدين. و قد ذهب إلى هذا القول ابن حزم -رحمه الله- و من وافقه<sup>(٨٩)</sup>. القول الثاني: أن مثل هذا التشريك ليس رياءً. و هذا القول هو قول جمهور العلماء<sup>(٩٠)</sup>، و هذا النوع هو الذي عني به الحافظ العراقي -رحمه الله- بقوله: "وقد اختلف كلام أصحابنا في مواضع، وحاصل ما ذكره أنّ من نوى مع الفرض ما هو حاصل، ولو لم ينوه، فإنّه لا يضرّه"<sup>(٩١)</sup>. و لعله هو الأقرب، لأدلة كثيرة متناثرة في الموضوع، منها: قوله تعالى في جواز التجارة في الحج: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ<sup>(٩٢)</sup>.

الصورة الثانية: أن ينوي المرء مع العبادة عبادة أخرى معينة يمكن تداخلها معها. و لها ثلاث حالات: (١) أن يجمع بين فرضين، و (٢) أن يجمع بين فرض و نفل، و (٣) أن يجمع بين نفلين<sup>(٩٣)</sup>. مثال ذلك: صلاة الركعتين في وقت الفجر، فللمكلف أن ينوي بها سنة الفجر و تحية المسجد. ففي هذه الحالة، يصح التشريك في النية و يقع فعل المكلف عن العبادتين<sup>(٩٤)</sup>.

<sup>(٨٩)</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ١٧٤/٦. و قد نقل المازري هذا القول أيضا و لم ينسبه إلى أحد، و يبدو أن القول عنده ضعيف، فلذلك ذكره بصيغة التمرّض (قيل). انظر: المازري، شرح التلقين، ط.١، ١٣٤/١؛ السويسي، مجال النية في الفقه الإسلامي (متبوعا بتحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية لشهاب الدين القرافي)، ط.١، ص ٢٠٠.

<sup>(٩٠)</sup> الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.٣، ٥٣٢/٢؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، د.ط، ٦٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١١٢/١؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. ٢، ٢٤-٢٣/١٢.

<sup>(٩١)</sup> العراقي، طرح التثريب، ٩/٢.

<sup>(٩٢)</sup> سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٨.

<sup>(٩٣)</sup> السويسي، مجال النية في الفقه، ص ٢٠٢.

<sup>(٩٤)</sup> السويسي، مجال النية في الفقه، ص ٨٢.

٣- تشريك تبطل فيه نية إحدى العبادتين دون الأخرى؛ و ذلك عندما ينوي المرء مع العبادة عبادة أخرى غيرها و لكن هذه الأخرى لا يمكن تداخلها مع العبادة الأولى. مثال ذلك: إذا نوى الرجل بحجه الفرض و النفل معا، ففي هذه الحالة تصح نيته في الفرض و تبطل في النفل، و علة ذلك: عدم صحة التداخل بين هاتين النيتين<sup>(٩٥)</sup>. و قد ذكر بعض العلماء ضابطا آخر مهما للتفريق بين العبادات التي يصح التداخل فيما بينها، و هو: "معرفة فيما إذا كانت العبادتان مقصودتين لذاتهما أم لا". فإذا كانت كلتا العبادتين مقصودتين لذاتهما، فلا يصح تداخلهما معا و لا يمكن أن تدخل نيتان في عمل واحد<sup>(٩٦)</sup>. أما إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، فهنا يجوز التداخل؛ بحيث يكفي عن الفعلين فعل واحد فقط. مثال ذلك: ركعتا تحية المسجد وركعتا الوضوء ونحوهما مما ليس مقصودا لذاته؛ فيجوز أن يصلي الرجل ركعتين بنية ركعتي الوضوء ونية نافلة الراكبة. كذلك يقال في تحية المسجد؛ لأن المراد منها أن لا يجلس المرء الداخل للمسجد حتى يصلي. قوله: (لا يلزم منه فساده) أي: التشريك في النية لا يفسد الأعمال على إطلاقه، فالأمر يحتاج إلى تفصيل؛ فمنه ما هو مفسد للأعمال، و منه ما هو غير مفسد لها، بل هناك صور للتشريك في النية ما هو مرغّب فيه لما يترتب على العبد من الأجور الكثيرة من خلال القيام بأعمال قليلة. و قد تقدم تفصيل ذلك<sup>(٩٧)</sup>. و يمكن أن يقال بأن هذه القاعدة هي قاعدة استثنائية من القاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها، و هي: أن العبادة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين، و أن لكل عبادة نيتها الخاصة<sup>(٩٨)</sup>.

### أدلة القاعدة:

يستدل لهذه هذه القاعدة بأدلة من الكتاب و السنة؛ منها ما هي دالة على بطلان الأعمال إذا أشرك العبد نيته و قصده لغير الله تعالى -وذلك بالشرك الأكبر أم الأصغر-. ومنها ما هي دالة على صحة تشريك نية العبادات مع الأمور الأخرى التي أباح الشارع فيها التشريك.

(٩٥) السويسي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٩٦) النووي، المجموع شرح المذهب، ٥٧/٥، السيوطي، الأشباه و النظائر، ص ٢٣، المشيخ، العقد الثمين في شرح منظومة

الشيخ ابن عثيمين، ص ١٦١.

(٩٧) انظر ص ١١٧-١١٨.

(٩٨) الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (أو النيات في العبادات)، ط. ١، ص ٢٥٥.

فمن القرآن الكريم مثلاً: قوله تعالى: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ <sup>(٩٩)</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "مَنْفَعَهُمْ" قال: منافع الدنيا والآخرة؛ أما منافع الآخرة فرضوان الله، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والريح والتجارات <sup>(١٠٠)</sup>. أما من السنة النبوية: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" <sup>(١٠١)</sup>. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد وجه الشباب غير القادرين على الزواج إلى الصيام من أجل تخفيف دافع الشهوة وتحسين أنفسهم من المعاصي التي قد يرتكبوها بسببه. فشارك النبي -صلى الله عليه وسلم- نية الصيام -الذي هو عبادة- مع نية تخفيف الشهوة وتحسين النفس. تطبيقات القاعدة:

قد ذكر الحافظ العراقي -رحمه الله- بعض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة، منها <sup>(١٠٢)</sup>:

- ١- "لو نوى الإمام تكبيرة الإحرام وإعلام القوم لم يضره كما جزم به الرافعي والنووي <sup>(١٠٣)</sup>".
- ٢- "لو نوى الوضوء، والتبرّد لم يضره على الأصحّ لحصول التبرّد بدون التّيّة، وهذا إذا نواهما معاً".
- ٣- "لو نوى الجنب غسل الجنابة، والجمعة معاً فقد حصل جميعاً، وهذا يقتضي حصول غسل الجمعة، ولو لم ينوه، وهو ما صحّحه الرافعي <sup>(١٠٤)</sup>".

<sup>(٩٩)</sup> سورة الحج، الآية ٢٧ - ٢٨.

<sup>(١٠٠)</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٤١٤/٥.

<sup>(١٠١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."، ٣/٧، رقم ٥٠٦٥؛ و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠١٩/٢، رقم ١٣٠٠.

<sup>(١٠٢)</sup> العراقي، طرح الثريب، ١٠-٩/٢ (مع شيء من التصرف). وانظر بعض هذه التطبيقات أيضاً في: الزركشي، المنشور، ١٣٧/١، السبكي، الأشباه والنظائر، ٩٥/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢٦.

<sup>(١٠٣)</sup> الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٢٨/١؛ النووي، المجموع، ٣٢٦/١، وقال فيه: "...فإن صلاته صحيحة بالإجماع".

<sup>(١٠٤)</sup> الرافعي، فتح العزيز، ٣١٩/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٩/١.

- ٤- "إذا قصد المسبوق بتكبيره الإحرام التَّحَرُّم والهوى لا يصح؛ لأنَّ تكبيره الإحرام لا يحصل بها تكبيره الهوى".
- ٥- "لو نوى بخطبة الجمعة الجمعة، والكسوف لم يصحَّ كما جزم به الرَّافعيّ والنَّوويّ" (١٠٥).

### القاعدة الرابعة: كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة (١٠٦):

تختلف حالات النية بحسب طبيعة العمل التي ينبثق عنها. فهناك عمل يستدعي وقتا قصيرا للقيام به، و هناك عمل يتطلب وقتا أطول من ذلك لإنجازه. أما الأعمال التي تتطلب وقتا قصيرا في إنجازها، فأمرها واضح معروف، لأن المكلف الناقص للعمل ليس له إلا حالة واحدة؛ كمن نوى الاستثناء في اليمين و الكنايات في العقود.

أما الأعمال التي تتكون من أجزاء متعددة (كالطهارة والصلاة) أو التي تستغرق وقتا طويلا للقيام به (كالصيام والحج)، فهي التي تثير سؤالا عند العاملين لها: هل عليهم استصحاب النية ذكرا طول القيام بالعمل حتى نهاية العمل أم يكفيهم استصحاب حكمها؟ (١٠٧).

من هنا، تظهر أهمية هذه القاعدة لترشيد المكلفين العاملين إلى سبيل التيسير ورفع الحرج عنهم، بحيث إن القاعدة تدلهم و ترشدهم إلى الاكتفاء باستصحاب النية في العمل حكما، وأن ذلك يكفيهم ويرفع عنهم وجوب استصحابها ذكرا، كما سيأتي.

### معنى القاعدة:

(كما يشترط وجود النية أول العبادة) أي: من المعلوم والمتفق عليه أن النية يشترط وجودها وجودا حقيقيا وحكميا عند الابتداء بالعمل. وهو أمر -في الحقيقة- لا يحتاج إلى شيء من التكلف من نفس

---

(١٠٥) الرَّافعي، مرجع سابق، ٨٢/٥؛ النووي، مرجع سابق، ٨٨/٢، و قال فيه: "...لأنه تشريك بين فرض و نفل، بخلاف العيد و الكسوف، فإنه يقصدهما جميعا بالخطبتين، لأنهما سنتان".

(١٠٦) العراقي، طرح التشريب، ١٧/٢.

(١٠٧) السويسي، مجال النية في الفقه، ص ١٨٣.

المكلف، فإن النية تتبع العلم. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "... وذلك أنّ النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصوّر مع وجود العلم به أن لا تحصل نية..."<sup>(١٠٨)</sup>.

فالإتيان بالنية في أول العبادة والابتداء بها عند الشروع بالعمل شرط لا تصحّ العبادة بدونه. ولكن هل يجب على المسلم أن يبقى ذاكراً لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة التي قام بها؟<sup>(١٠٩)</sup> هذا السؤال يجيب عليه النص المتبقي من هذه القاعدة، وهي: (يشترط استمرارها حكماً إلى آخر العبادة) أي: يلزم استصحاب هذه النية طيلة العمل، و لكن هذا الإلزام حكمي وليس ذكرياً. فلا يجب على العبد أن يكون دائم الذكر لنيته أثناء العمل، "لأنّ إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلاً، فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن والتفكير والتفهم لذلك كله. وفي الصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة لا يتذكر معها النية فقد يكون مشغولاً بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء"<sup>(١١٠)</sup>.

ومعنى "استصحاب حكم النية" أي عدم الإتيان بنية مضادة أو بما يقطعها في أثناء العبادة<sup>(١١١)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ<sup>(١١٢)</sup>. وقوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(١١٣)</sup>

فمن المعروف شرعاً هو أن النية التي تصاحب العمل هي الحكمية، لأنه يعسر ويشق على المكلف استحضر نيته في كل مراحل العبادة وأجزائها، إذ في ذلك تكليف الناس بما لا يطيقون ويوقعهم في حرج شديد.<sup>(١١٤)</sup>

(١٠٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط. ١، ١/٢١٤.

(١٠٩) العفاني، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، ط. ١، ٢/٧٩-٨٠.

(١١٠) العفاني، مرجع سابق، ٢/٨٠؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ١/٤٣٣.

(١١١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط. ١، ١/٣٦٨؛ البورنو، مرجع سابق، ١/٤٣٣.

(١١٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥.

(١١٣) سورة الحج، جزء من الآية ٧٨.

(١١٤) السويسي، مجال النية في الفقه، ص ١٨٣.

فمن أجل رفع الحرج، تقرر شرعا أن تصاحب النية الحكيمة الأعمال بعد الشروع فيها، وتكون تلك مجزية عن النية الفعلية الحقيقية<sup>(١١٥)</sup>؛ مع العلم بأن بعض العلماء -كابن قدامة والعز ابن عبد السلام- يرون استحباب استصحاب ذكر النية في الطهارة دون وجوبه؛ وحجتهم في ذلك: أن الإيجاب يؤدي إلى تعسر و مشقة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها<sup>(١١٦)</sup>.

من الحديث النبوي: من أبرز الأدلة على هذه القاعدة هو حديث عمر -رضي الله عنه- السابق (إنما الأعمال بالنيات). قال الحافظ العراقي -رحمه الله- في بيان وجه استدلاله بهذا الحديث: "استدل به على أنه كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة، حتى لو رفض النية ونوى قطع العبادة بطلت العبادة..."<sup>(١١٧)</sup>  
تطبيقات القاعدة:

- ١- ذكر نية الوضوء إلى نهايته ليس بلازم؛ "لأنه وإن غفل عن النية حال وضوئه فإنه قد نواها حال شروعه في هذا الوضوء. وأما استصحاب حكمها فإنه واجب، وهو أن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة"<sup>(١١٨)</sup>.
- ٢- "إذا نوى الصلاة عند تكبيرة الإحرام ثم عزبت عنه بعد ذلك فصلاته صحيحة ما لم يأت بنية مضادة أو فعل مفسد"<sup>(١١٩)</sup>.
- ٣- لو نوى الخروج من الصوم فالأظهر أنه لا يبطل؛ لأنه ترك وإمساك<sup>(١٢٠)</sup>.

### القاعدة الخامسة: تعاطي المباح على صورة استعمال الحرام يحرمها<sup>(١٢١)</sup>

(١١٥) السويسي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(١١٦) ابن قدامة، المغني، ١/١١٣، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢١٣.

(١١٧) العراقي، طرح التثريب، ١٧/٢.

(١١٨) الجبرين، شفاء العليل شرح منار السبيل، ط. ١، ١/٢٣٠، بتصرف.

(١١٩) البورنو، موسوعة القواعد، ٤٣٣/١.

(١٢٠) العراقي، طرح التثريب، ١٨/٢.

(١٢١) العراقي، طرح التثريب، ١٩/٢.

فهذه القاعدة تضبط تصرفات الإنسان عندما يباشر الأمور التي هي في الأصل من المباحات. ففي حالة مباشرته لهذه المباحات، يلزمه أيضا أن يتقيد بحدود الشرع، بحيث لا يباشرها و لا يتعاطاها بنية مباشرة المحرمات؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك، ستتحوّل تلك المباحات إلى محرمات بسبب سوء نية المكلف، فيكون آثما و إن لم يلزم من ورائه إقامة الحدود أو العقوبات<sup>(١٢٢)</sup>.

### معنى القاعدة:

(تعاطي المباح) تأتي كلمة "تعاطي" بمعنى القيام بالشيء و الخوض فيه وتناوله.<sup>(١٢٣)</sup> أما "المباح" فهو -من حيث اللغة- ما ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق<sup>(١٢٤)</sup>. أما من حيث الاصطلاح، فقد كثرت تعاريف العلماء عنه، والمختار هو: أن المباح هو "كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، و لا عقاب في تركه"<sup>(١٢٥)</sup>. والمباح -على سبيل العموم- يعرف بأحد الأمرين<sup>(١٢٦)</sup>: (١) بإثبات من النصوص الشرعية؛ أو (٢) بما تثبت إباحته باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من النصوص. (على صورة استعمال الحرام) أي على صورة التعاطي والتناول والمباشرة التي ثبت تحريمها في الشرع؛ ويكون ذلك بنية محرمة أو باستخدام طريقة تناول الأشياء المحرمة. (يجرمها) أي هذه الصورة المحرمة في التعاطي والتناول للمباحات تصير تلك الطريقة في التعاطي والتناول. وهذا التحريم كان بسبب النية السيئة في التعاطي والتناول للمباحات. و ينبغي التنبيه هنا إلى أن هذا التحريم يلزم منه الإثم ولا يلزم منه إقامة الحدود أو العقوبات الشرعية أو الضمانات<sup>(١٢٧)</sup>؛ كمن جامع زوجته بنية مجامعة الأجنبية، فهو بهذه النية آثم ولكن لا يلزم منها إقامة حد الزنا في حقه.

(١٢٢) أنظر: الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ٧١.

(١٢٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة "بيح"، ٧٠/١٥.

(١٢٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣١٥/١. مادة (بوح)

(١٢٥) المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط. ١، ١٠٢١/٣.

(١٢٦) الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ٥-٦.

(١٢٧) العراقي، طرح الشريب، ١٢/٩.

## أدلة القاعدة

حديث أبي بكر-رضي الله عنه- قال: "... فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار) قال فقلت: أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه قد أراد قتل صاحبه)"(١٢٨).

فبين -صلى الله عليه وسلم- أن السبب في دخول المقتول النار أنه كان حريصا على قتل صاحبه. فهذا المقتول نيته متوجهة لقتل من قتله، فلو أتاحت له الفرصة، وتمكن من قتل الآخر لقتله.

### تطبيقات القاعدة:

١- من استعمل ملكه ظاناً أنه لأجنبي ونحو ذلك، فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنية(١٢٩).

٢- لو تعاطى شرب الماء، وهو يعلم أنه ماء ولكن تعاطاه على صورة استعمال الحرام كشرب الخمر صار حراماً لتشبهه بالشربة(١٣٠).

٣- لو جامع أهله، وصور في ذهنه جماعة من تحرم عليه، فجامع تلك الصورة المحرمة، فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام(١٣١).

## القاعدة السادسة: العزم المستقر مؤاخذ عليه(١٣٢)

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة تحت القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها"؛ وهي قاعدة تتكلم عن أحد جزئيات أو أنواع القصد والإرادة الذي هو العزم المستقر لدى الإنسان. فإن القصد والإرادة ليسا على مرتبة أو درجة واحدة. فالقاعدة تبين و تؤسس: متى تكون النية والقصد مؤاخذ عليهما؟

(١٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن و أشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلم بسيفيهما، ٢٢١٣/٤، رقم ٢٨٨٨.

(١٢٩) العراقي، طرح التثريب، ١٩/٢.

(١٣٠) العراقي، مرجع سابق، ١٩/٢.

(١٣١) العراقي، مرجع سابق، ١٩/٢.

(١٣٢) العراقي، طرح التثريب، ٢٣١/٨.

### معنى القاعدة:

(العزم المستقر) أما العزم في اللغة، فهو: الجذ<sup>(١٣٣)</sup>. ف"العزم" من حيث اللغة يدور على الصرامة والقطع واليقين وعدم التردد.

أما قوله (المستقر) فهو من الاستقرار و القرار، أي: الثبوت والسكون والتمكن والغاية والنهاية التي لا تتجاوز حدودها<sup>(١٣٤)</sup>. ف"المستقر" هو "الشيء الثابت الساكن المتمكن البالغ إلى غايته ونهايته بحيث لا يتجاوز ذلك الشيء عن حدودها بعد ذلك".

وعلى هذا، يمكن أن يقال في تعريف "العزم المستقر" من حيث الاصطلاح على أنه: الإرادة الصارمة القاطعة الجادة في القلب على القيام بأمر من الأمور بلا تردد.

(مؤاخذ عليه) أي: معاتب ومعاقب عليه. وأصل كلمة "مؤاخذ" من آخذ-يؤاخذ-مؤاخذة، فهو مؤاخذ، والمفعول مؤاخذ. "آخذ الرجل" أي: عاتبه ولامه وعابه.

وعلى هذا، فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: "أن الإرادة الصارمة القاطعة الجادة المؤكدة في القلب للقيام بأمر من الأمور من دون أي تردد في القصد؛ يستحق المؤاخذة عليه، سواء كانت بالمعاقبة أو المعاقبة والمجازاة عليه".

### مراتب النية و القصد:

و لعله من المهم -و نحن نبحث عن هذه القاعدة- أن نشير إلى مراتب النية و القصد عند الفقهاء، لمعرفة موقع "العزم المستقر" من هذه المراتب. وقد حرّر الإمام السبكي -رحمه الله- مراتب القصد و كيف تكون المحاسبة عليها- كما نقله الإمام السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر"<sup>(١٣٥)</sup>، و هي ملخصة في الجدول الآتي:

(١٣٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة "عزم"، ٣٩٩/١٢.

(١٣٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة "قرر"، ٨٤/٥-٨٥، الفيومي، المصباح المنير، مادة "قرر"، ٤٩٦/٢، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "قرر"، ٧/٥.

(١٣٥) السيوطي، الأشباه و النظائر، ص ٣٣-٣٥.

الرقم	المرتبة	الحكم
١	الهاجس	غير مؤاخذ عليه ولم يكتب لصاحبه الأجر
٢	الخاطر	مرفوع عنه ولم يكتب لصاحبه الأجر
٣	حديث النفس	مرفوع عنه ولم يكتب لصاحبه الأجر
٤	الهمّ	الهمّ بالحسنة يكتب حسنة، والهمّ بالسيئة لا يكتب سيئة
٥	العزم	مؤاخذ عليه (على القول الراجح عند المحققين)

و قد تكلم أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذا الموضوع بشيء من التفصيل و اصطلاح عليه بـ"الإرادة الجازمة"<sup>(١٣٦)</sup>. ثم قال -رحمه الله-: "... وبهذا تبين: أنّ الأحاديث التي بها التفرقة بين الهمّ والعمل وأمثالها إنّما هي فيما دون الإرادة الجازمة التي لا بدّ أن يقترب بها الفعل..."<sup>(١٣٧)</sup>

و ينبغي أن يعلم، أن هذا الكلام الذي بسطناه -مع ورود شيء من الخلاف فيه- يدور حول حكم العزم المستقر والإرادة الجازمة فيما إذا كان الفعل أو العمل من أفعال الجوارح وأعمالها. أما إذا كان العمل الذي عزم عليه المكلف وجزمت عليه إرادته من أفعال القلب وأعمالها، فالعلماء لم يختلفوا في كونها مثابا أو معاقبا عليه<sup>(١٣٨)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

وقد وردت أدلة الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، قرآنا وسنة وإجماعا. أما من القرآن:

١- قوله تعالى: **إِنَّمَا بَلَّوْهُمُ كَمَا بَلَّوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ١٨ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ١٩ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ٢٠**<sup>(١٣٩)</sup>.

<sup>(١٣٦)</sup> انظر استخدام هذا المصطلح أيضا عند الشيخ الأشقر: الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ١٤٢.

<sup>(١٣٧)</sup> ابن تيمية، مرجع سابق، ١٠/٧٢٣.

<sup>(١٣٨)</sup> ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٣/١٠٤٧-١٠٤٩. بتصرف.

<sup>(١٣٩)</sup> سورة القلم، الآية ١٧-٢٠.

قال القرطبي - رحمه الله -: " في هذه الآية دليل على أنّ العزم مما يؤخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم" (١٤٠).

٢- قوله تعالى: لَا يَسْتَوِي الْقُعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقُعْدِينَ دَرَجَةً ۗ (١٤١).

وجه الاستدلال: "أن الله - عز وجل - نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز، بل يقال دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه، ولفظ الآية صريح. فقد استثنى (أولي الضرر) من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر يساؤون المجاهدين" (١٤٢). و هذا التساوي فيما بين هاتين الطائفتين لا يكون إلا لاعتبار العزم المستقر في نفس أولي الضرر القاعدون العاجزون عن المشاركة في الجهاد؛ وهم بهذا العزم يحصلون ما يحصل عليه المشاركون في الجهاد.

أما من السنة:

١- قول النبي - صلى الله عليه و سلم - : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: "يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟" قال: "كان حريصا على قتل صاحبه". (١٤٣) و هذا دليل صريح في مؤاخذة العزم المستقر والإرادة الجازمة.

فهذا المقتول أضمر في نفسه حرصا وعزيمة في قتل أخيه، ولكن سبقه إلى تلك الجريمة أخوه القاتل، وإلا فإنه سيصير هو القاتل. فهو معذب في النار ليس بسبب قيامه بفعل القتل، ولكن بسبب عزمه وحرصه على قتل أخيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في وجه استدلاله بهذا الحديث: "...وكذلك الحريص على السيئات الجازم بإرادة فعلها إذا لم يمنعه إلا مجرد العجز فهذا يعاقب على ذلك عقوبة

(١٤٠) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٤١/١٨.

(١٤١) سورة النساء، جزء من الآية ٩٥.

(١٤٢) الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ١٤٩.

(١٤٣) تقدم تخريجه ص ....

الفاعل لحديث أبي كبشة<sup>(١٤٤)</sup> ولما في الحديث الصحيح (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...) <sup>(١٤٥)</sup>.

٢- حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه)<sup>(١٤٦)</sup>.  
فالحديث يدل على أن هذا العبد السائل للشهادة ينال أجر الشهيد لنيته الجازمة على الفعل، وإلا فمجرد القول إذا كان من غير إرادة جازمة لا يكفي في حصول هذا الثواب<sup>(١٤٧)</sup>.  
من الإجماع:

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب وعزمها. من ذلك ما يقوله الإمام النووي -رحمه الله-: "وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر... والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها"<sup>(١٤٨)</sup>.

ونقل أيضا هذا الإجماع الإمام السيوطي -رحمه الله-، فقال: "... واحتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه"<sup>(١٤٩)</sup>.

---

<sup>(١٤٤)</sup> وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (...ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: "لو كان لي مثل مال هذا عملت منه مثل الذي يعمل"...)، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فهما في الأجر سواء...). أخرجه أحمد في المسند، ٥٥٢/٢، رقم ١٨٠٢٤. حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

و أبو كبشة هو الأثماري المدحجي. يختلف في اسمه، قيل: سعيد بن عمر، وقيل: عمرو بن سعيد، وقيل: غيره. له صحبة و نزل الشام. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ٢٨٣/٧.

<sup>(١٤٥)</sup> ابن تيمية، مجموع فتاوى، ٧٤٠/١٠.

<sup>(١٤٦)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، ١٥١٧/٣، رقم ١٩٠٩.

<sup>(١٤٧)</sup> الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ١٥١.

<sup>(١٤٨)</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. ٢، ١٥٢/٢. و قد نقل أيضا هذا الكلام الحافظ العراقي، انظر: العراقي، طرح الشريب، ٢٣١/٨.

<sup>(١٤٩)</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٤.

### تطبيقات القاعدة:

- ١ - من اقترض مالا من غيره يلزمه العزم على قضاءه. ويحرم عليه اقتراض مال الغير بنية عدم رده إليه، ومن فعل ذلك أتلفه الله عز وجل. (١٥٠)
- ٢ - الصلاة لا تبطل بالتردد -على القول الراجح-؛ وذلك لأن الأصل بقاء النيّة ولأن التردد ليس عزما فلا يؤاخذ عليه. فالتردد هذا لا يطلها؛ فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باق على نيّته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردد في قطعها (١٥١).
- ٣ - إذا عزم الإنسان على مبطل من مبطلات الصلاة ولم يفعله، مثل: "إذا عزم على أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم، أو عزم على أن يحدث ولم يحدث، فقال بعض العلماء: إنها تبطل، لأن العزم على المفسد عزم على قطع الصلاة، والعزم على قطع الصلاة مبطل لها" (١٥٢).

### من مستثنيات القاعدة

ظهرت مستثنيات القاعدة في أمور آتية:

- ١ - الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع في قول عامة أهل العلم؛ منهم عطاء، والشافعي، وإسحاق؛ "لأنه تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنيّة كالبيع والهبة. وإن نواه بقلبه، وأشار بأصابعه، لم يقع أيضا" (١٥٣).
- ٢ - جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع -كما تقدم- إلا الحجّ والعمرة، "فإن الحجّ والعمرة لا يبطلان بإبطاهما؛ حتى لو صرح بذلك وقال: إني قطعت نسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا..." (١٥٤).

(١٥٠) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط. ١، ٤٩٦/٣.

(١٥١) العثيمين، الشرح الممتع، ٢٩٧/٢.

(١٥٢) المرادوي، الإنصاف، ٣٦٨/٣، ابن النجار، منتهى الإرادات، ط. ١، ٧٢/١. و قد رجح الشيخ العثيمين -رحمه الله-

القول بعدم البطلان، لأن البطلان متعلق بفعل المبطل، ولم يوجد. انظر: العثيمين، مرجع سابق، ٢٩٨/٢.

(١٥٣) ابن قدامة، المغني، ٣٨٥/٧ بتصرف. و انظر أيضا: البورنو، موسوعة القواعد، ٤/٢.

(١٥٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦. و انظر: العثيمين، الشرح الممتع، ٢٩٨/٢.

### القاعدة السابعة: الخواطر و حديث النفس والوساوس مرفوعة عن هذه الأمة(١٥٥)

هذه القاعدة تعتبر قاعدة مكملة للقاعدة التي تقدمت، وهي قاعدة "العزم المستقر مؤاخذ عليه". فقاعدة هذا المطلب تتكلم عن جزئية أخرى من جزئيات القصد والنية؛ وهي "الخواطر وحديث النفس والوساوس".

#### معنى القاعدة:

أما "الخواطر" فهي جمع "خاطر"، وهو "ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر" (١٥٦).

ومن حيث الاصطلاح، فهو "ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه" (١٥٧)، أو "ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد" (١٥٨). وهو في الغالب يكون عند اليقظة، بخلاف الرؤيا (١٥٩). أما "حديث النفس" فهو متقارب المعنى - إن لم يكن نفس المعنى - مع كلمة "الوساوس". و "الوساوس" هي الوسوسة والوسواس، و هي في اللغة: الصّوت الخفيّ من ریح ونحوه. والوسوسة والوسواس - بالكسر - حديث النفس.

قال الفيروز آبادي - رحمه الله -: "والوسوسة: حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير" (١٦٠). (مرفوعة عن هذه الأمة) أي أن أي فرد من أفراد هذه الأمة إذا وقع منه خاطر أو حديث النفس أو وسوستها للشر أو المعصية فإنه غير مؤاخذ عليه، فلا يكون آثماً به. ولقد سبق لنا الإشارة إلى مراتب القصد والنية في القاعدة السابقة. وحكم هذا النوع وما كان أضعف منه أنه مرفوع عن هذه الأمة، فلا إثم فيه إن لم يقترن به عمل أو قول، كمن حدّث نفسه أن يسرق أو يخون (١٦١).

(١٥٥) العراقي، طرح التثريب، ٨ / ٢٠، ٩٦، ٢٣٠.

(١٥٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة "خطر"، ٤ / ٢٤٩؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة "خطر"، ١ / ١٧٣.

(١٥٧) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢ / ٨.

(١٥٨) الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ١٣٨.

(١٥٩) وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ٢٢ / ٨.

(١٦٠) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة "وسوس"، ص ٥٨٠.

(١٦١) ابن قيم الجوزية، كتاب الروح، ص ٤٠٨؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣ / ٢٧-٢٨.

### أدلة القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى: وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ (١٦٢)؛ "أي هو وإن حاسب وسأل لكنه لا يعذب إلا على ما يملك الشخص دفعه. فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان" (١٦٣). فالمؤاخظة على حديث النفس سيلحقها مشقة وحرَج على الإنسان.

أما من السنة: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنَّ الله تجاوز لأمتي عمَّا وسوست - أو حدّثت - به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم) (١٦٤). قال قتادة: (إذا طلق في نفسه فليس بشيء). فقد ذكر كثير من أهل العلم أنه محمول على ما لم يستقر في القلب. قال النووي -رحمه الله- : "فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه" (١٦٥). وقد استدلل الإمام الشافعي -رحمه الله- بهذا الحديث على "أن الرجل إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقاً، وهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم" (١٦٦).

### تطبيقات القاعدة:

١ - المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة، لأن الوسوسة من حديث النفس، و لا مؤاخظة بما يقع في النفس (١٦٧).

(١٦٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٤

(١٦٣) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط. ٧، ٤٩/٧.

(١٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان و النذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ١٣٥/٨، رقم ٦٦٦٤.

(١٦٥) النووي، الأذكار، ط. ١، ص ٥٤٧.

(١٦٦) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، ط. ١، ٤٩٧/٤.

(١٦٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٩٢/٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤٧/٤.

- ٢- "يكون الإنسان في صلاته ويحدّث نفسه؛ يقول مثلاً: مررت على فلان، وسلمت عليه، وسألته: كيف حالك وأخبارك... هذا حديث نفس، لو أننا مؤاخذون بذلك لكانت صلاتنا تبطل، لأنه كلام آدميين، ولكن والحمد لله لا نؤاخذ به" (١٦٨).
- ٣- "لو حدّث نفسه بأنه سوف يعق والديه أو يقطع رحمه، فقال مثلاً: هذا أبي أعبني فلن أذهب إليه، ولكنه حديث نفس فقط، فإن هذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يكتب عليه، مع أن ما حدّث به نفسه من كبائر الذنوب" (١٦٩).

### القاعدة الثامنة: الكافر و المرتد ليسا من أهل النية (١٧٠)

ليس كل إنسان يصلح لأن يكون من أهل النية؛ بمعنى آخر: أن هناك أموراً تجعل النيات غير معتبرة شرعاً. من هذه الأمور: الكفر والردة.

فهذه القاعدة تبين موقع من وقع في الكفر أو الردة من النية و القصد: هل نياتهم و مقاصدهم معتبرة في الإسلام مع كفرهم و ردتهم أم لا؟ و هذا الموضوع يتطرق إليه الفقهاء عند كلامهم حول "أهلية النية" أو "شروط النية" (١٧١).

### معنى القاعدة:

(الكافر و المرتد) لفظ "الكافر" من الكفر، و الكفر لغة: الستر و التغطية (١٧٢). و تعريف الكفر شرعاً: ضد الإيمان، "فيكون قولاً و عملاً و اعتقاداً و تركاً، كما أن الإيمان قول و عمل و اعتقاد. وهذا مما اتفق عليه أهل

(١٦٨) العثيمين، منظومة أصول الفقه و قواعده، ص ١٧٨.

(١٦٩) الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط. ١، ١٠/٣٨، بتصرف.

(١٧٠) العراقي، طرح التثريب، ٢/١٢، ٣/٢٤٩.

(١٧١) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ١/٤٢؛ السيوطي، الأشباه و النظائر، ص ٣٥؛ الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ٢٢٠؛

الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ١/١٩٢.

(١٧٢) أبو عبيد، غريب الحديث، ط. ١، ٣/١٣.

السنة والجماعة، خلافا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعمل أو بالترك" (١٧٣).

أما "المرتد"، فهو من "الردّة"، و هو الرجوع والعودة<sup>(١٧٤)</sup>. أما في الاصطلاح، فالردة هي: "قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا، والردّة أفحش الكفر وأغلظه حكما"<sup>(١٧٥)</sup>. فخلاصة القول: أن الردة أفحش الكفر، وأغلظه حكما، ومحبطة للعمل إن مات ولم يتب منها.

(ليسا من أهل النية) أي أن الكافر والمرتد لا يملكان أهلية النية، لأن من شروط أهلية النية: الإسلام؛ فالكافر لم يدخل في الإسلام أصلا، و المرتد قد خرج وانخلع من الإسلام. "فالله لا يقبل من أحد أي عبادة وقربة ما لم يكن صاحبها مسلما"<sup>(١٧٦)</sup>. و قد وردت القاعدة عند الحافظ العراقي بلفظ آخر: "الكافر ليس من أهل الأجور"<sup>(١٧٧)</sup>. والقاعدة بهذه الصيغة تبين أحد الأمور المترتبة المستلزمة من وجود النية الصحيحة في العمل، وهو الأجر والثواب. فإذا كان الكافر -المرتد- ليسا من أهل النية، يلزم من ذلك أنهما لا يستحقان الثواب والأجر من عملهم؛ مهما كان نفعه وصلاحه وحججه من حيث الظاهر، لأنهم فقدوا ذلكم الشرط الأساسي للحصول على الأجر والثواب، وهو: الإسلام.

#### أدلة القاعدة:

أما أدلة القاعدة من القرآن الكريم فمن ذلك: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ**  
**الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ سَيْبًا**<sup>(١٧٨)</sup>. و ذلك لأن الكفار -بجميع أصنافهم، ومنهم المرتد- لا تنفعهم نياتهم ومقاصدهم الصالحة في عباداتهم ومعاملاتهم في ترتب القبول عند الله والثواب منه تعالى؛ لأنهم أصلا

(١٧٣) السقار، التكفير و ضوابطه، د.ط، ص ٩؛ موقع الدرر السنية، الموسوعة العقدية، <http://www.dorar.net/enc/aqadia/3235>. تاريخ: ١٩/١٠/٢٠١٥.

(١٧٤) الرازي، حلية الفقهاء، د. ط، ص ١٩٨.

(١٧٥) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢/٣٥٠.

(١٧٦) الأشقر، مقاصد المكلفين، ص ٢٢٠. بتصرف.

(١٧٧) العراقي، طرح التثريب، ٣/٢٤٩.

(١٧٨) سورة النور، جزء من الآية ٣٩.

ليس أهلا للنية<sup>(١٧٩)</sup>. فمآل أعمال المرتدين، وهو الحبوط و البطلان والفساد وعدم الاعتبار بأعمالهم، فلم تفدهم نياتهم ومقاصدهم مهما كانت حسنها. أما من السنة النبوية: فحديث عائشة -رضي الله عنها-: أنها سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟" قال: "لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"<sup>(١٨٠)</sup>. وجه الاستدلال: أن النيات الصالحة الطيبة و الأعمال الخيرة -مثل: صلة الرحم وإطعام المسكين- لم تنفع صاحبها وصاحبها أيضا لم يستفد منها شيئا -كما حصل لابن جدعان- بسبب كفره الذي يحبط تلکم النيات الطيبة قيمتها والذي يجعل صاحبها غير مؤهلا للنية. قال النووي -رحمه الله-: "... أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى..."<sup>(١٨١)</sup>.

تطبيقات القاعدة:

- ١- لا يصح وضوء الكافر ولا غسله؛ لأنه غير أهل للنية، وهذا قول الجمهور<sup>(١٨٢)</sup>. يعني إذا أجنب الكافر ثم اغتسل من الجنابة ثم أسلم بعد ذلك، فغسله حال كفره لا يصح ولا يرفع حدثه، لأنه اغتسل بدون نية؛ لأنه ليس من أهل النية.
- ٢- "ينوي صاحب الهدى أو الأضحية عند دفع هديه أو أضحيته إلى الوكيل أو عند ذبحه؛ فإن فوّض إلى الوكيل جاز إن كان مسلما، ولكن إذا كان الوكيل كافرا لم يصح، لأنه ليس من أهل النية في العبادات، بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه"<sup>(١٨٣)</sup>.

(١٧٩) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٨٢/١٢-٢٨٣.

(١٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من مات على الكفر لا ينفعه عمل، ١٩٦/١، رقم ٣٦٥.

(١٨١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٤٩/١٧.

(١٨٢) القراني، الذخيرة، ٢٤١/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٨٥/١؛ العراقي، طرح التثريب، ١٢/٢؛ الديان، موسوعة أحكام الطهارة، ط. ٢، ٢٢٤/١٢.

(١٨٣) النووي، مرجع سابق ١٨٩/٨؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، د. ط، ٤٦٥/٢؛ النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط. ٢، ص ٣٣٢.

٣- لو أذن الكافر أو المرتد، فإنه لا يصح و لا يقبل منهما، لأنهما ليسا من أهل النية و لا أهلا للعبادة.  
مستثنيات القاعدة  
ظهرت مستثنيات القاعدة في أمور آتية:

- ١- الزكاة من أهل الذمة: استثنى كثير من العلماء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد نصارى بني تغلب<sup>(١٨٤)</sup> من بقية الكفار؛ حيث إنهم جؤزوا أخذ الزكاة منهم مضاعفة بدل الجزية<sup>(١٨٥)</sup>.
- ٢- "الكفارة تصح من الكافر، ويشترط منه نيتها، لأنّ المغلّب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز لا للقربة، وهي بالدّيون أشبهه، وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعادتها بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده"<sup>(١٨٦)</sup>.
- ٣- "الكتابية تحت المسلم، يصحّ غسلها عن الحيض، ليحلّ وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها"<sup>(١٨٧)</sup>.

#### القاعدة التاسعة: الجمل في القول تفسره النية<sup>(١٨٨)</sup>

هذه القاعدة ترشدنا إلى واحد من وظائف النية و القصد في فهم كلام الناس، خاصة في مجال المعاملات. والوظيفة المقصودة هي تفسير القول الجمل - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -.

---

<sup>(١٨٤)</sup> هم قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. تتفرع فيها فروع عديدة. و هي من القبائل المشهورة بانشغالها بالحرب. انظر: عمر كحالة، معجم قبائل العرب، ١/١٢٠-١٢٢.

<sup>(١٨٥)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٢٥٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، د.ط، ١/٢٥١؛ الشافعي، الأم، ٤/٣٠٠؛ ابن مفلح، المبدع، ٣/٣٦٦؛ ابن حزم، المحلى، ٦/١١١.

<sup>(١٨٦)</sup> السيوطي، الأشباه و النظائر، ص ٣٥.

<sup>(١٨٧)</sup> العراقي، طرح التثريب، ٢/١٢؛ السيوطي، مرجع سابق، ص ٣٥.

<sup>(١٨٨)</sup> العراقي، طرح التثريب، ٢/١٩-٢٠.

### معنى القاعدة:

(الجمل في القول) فالجمل في اللغة: المجموع، أي: مجموع من غير تفصيل. و يأتي أيضا بمعنى "المبهم"<sup>(١٨٩)</sup>. أما في الاصطلاح، فمن تعريفاته: هو "ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره"<sup>(١٩٠)</sup>.

و(الإجمال) المراد في القاعدة أعم من هذه الصور الثلاثة المذكورة في التعريف؛ حيث يشمل أنواع الغموض في القول؛ صريحه وكنايته. وهي -أي القاعدة- متماشية مع قاعدة: (مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في اليمين عند القاضي)<sup>(١٩١)</sup> وقاعدة (اللفظ الصريح يحتاج إلى نية)<sup>(١٩٢)</sup> وقاعدة (الكناية مفتقرة إلى النية)<sup>(١٩٣)</sup>؛ حيث إن النية في الصريح والكناية تأتي دورها لبيان مراد المتكلم أو القائل للقول والكلام. (تفسره النية) أي أن النية تفسر وتبين وتوضح وجه الإجمال والإبهام والغموض في ذلك القول؛ سواء كان بيان مراده أو بيان صفته أو بيان مقداره أو من باب تقييده وتخصيصه؛ حيث إن الإجمال الحاصل في الكلام يمكن أن يفسر ويبيّن بالرجوع إلى نية المتكلم أو المتلفظ بالقول.

قال العلامة الباسين -حفظه الله-: "أن معاني الألفاظ و ما يراد به منها يفسر وفق إرادة و نية من نطق بها، نظرا لأن الألفاظ تحتمل تفسيرات متعددة، و هي قابلة للتخصيص إن كانت عامة، و للتقييد إن مطلقة، و للإجمال، و لطائفة من التأويلات، و لذلك فإن الناطق بما هو أدري بما أراده من قوله..."<sup>(١٩٤)</sup>.

### أدلة القاعدة:

مما يستدل لهذه القاعدة: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إمّا الأعمال بالنيّات، وإمّا لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

(١٨٩) الفيومي، المصباح المنير، مادة "جمل"، ١ / ١١٠، الزبيدي، تاج العروس، مادة "جمل"، ١٤ / ١٢٤.

(١٩٠) المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط. ١، ص ٣١٢.

(١٩١) السيوطي، الأشباه و النظائر، ص ٤٩، الزركشي، المنثور، ٣ / ٣١٢، الباسين، المفصل في القواعد، ص ١٨٨.

(١٩٢) مع أن الأصل: (الصريح لا يحتاج إلى نية)، و لكن إذا ظهر أن المقصود من الكلام بخلافه، فحينئذ احتاج إلى نية تبين المراد و المقصود منه. انظر: الجزائري، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين، ص ٢٢٧.

(١٩٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣ / ٦٦، ٤٧؛ الجزائري، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين، ص ٢٢٧، ٢٢٩.

(١٩٤) الباسين، المفصل في القواعد، ص ١٨٨.

قال ابن القيم -رحمه الله- مبيّن معنى هذا الحديث: "فبيّن (أي: الرسول) في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلّا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلّا بنية، ثمّ بيّن في الجملة الثانية أنّ العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمان والتّدور وسائر العقود والأفعال" (١٩٥).

ويدخل في ذلك كله المجملات من الأقوال، حيث يفسّر ويوضّح المراد منها من خلال نية القائل أو المتكلم.

تطبيقات القاعدة:

- ١- "من حلف أنه لا يدخل دار فلان مثلاً وأراد في شهر كذا أو سنة كذا أو حلف لا يكلم فلانا مثلاً وأراد كلامه بالقاهرة مثلاً دون غيرها ونحو ذلك، فإنّ له ما نواه ولا كفارة عليه لو خالف ظاهر اللفظ مع موافقة النية" (١٩٦).
- ٢- "اشتراط النية في الكنايات التي ينعقد بها البيع، والكناية في الطلاق، وذلك؛ لأنّ اللفظ ليس صريحاً في ذلك فتشترط النية لإرادة ذلك المعنى إذ الأعمال بالنيات فلو أراد غير ذلك المعنى أو لم يرد شيئاً لم يصحّ البيع ولم يقع الطلاق" (١٩٧).
- ٣- "أنّ المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من أعداد الطلاق كمن قال لامرأته: أنت طالق ونوى ثلاثاً كان ما نواه من العدد واقعا واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً وإليه ذهب الشافعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد" (١٩٨).

القاعدة العاشرة: من استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به، حرم عنه عند ميقاته (١٩٩)

هذه القاعدة من القواعد المدرجة تحت قاعدة "الأمر بمقاصدها" و لكنها تأتي لتستثني تلك القاعدة الكبرى وهي أيضاً ذات علاقة وثيقة مع قاعدة "سد الذرائع" حيث إنّها تمنع طريق صاحب النية الفاسدة.

(١٩٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٩١/٣.

(١٩٦) العراقي، طرح التثريب، ١٩/٢.

(١٩٧) العراقي، مرجع سابق، ١٩/٢.

(١٩٨) العراقي، مرجع سابق، ١٩/٢.

(١٩٩) العراقي، طرح التثريب، ٣٩/٨.

### معنى القاعدة:

(من استعجل ما أمر بتأخيره وواعد به) فالاستعجال لغة من "العجل"، وهي كلمة تدل على الإسراع<sup>(٢٠٠)</sup>.

فمعنى هذه الصيغة: أن الإنسان الذي تسرع في حصول ما سيكون من حقه وما وعد به مستقبلاً -وليس حالاً-، وهو من أجل الحصول على ذلك الحق والوعد لا بد أن يسلك طريقاً محرماً ووسيلة ممنوعة شرعاً، فإن ذلك الحق والوعد:

(حرم عنه عند ميقاته) أي أن الشرع عامله بنقيض مقصوده ونيته في مواعده، فيحرم من ذلك الحق والوعد بسبب استعجاله للحصول والوصول إليه قبل مواعده.

فالفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده، وذلك لأن مقصد الفاعل من فعله كان تحايلاً على الشرع من جانب، أو استعجالاً للأمر مستحق أو مباح من جانب آخر بفعل أمر محرّم، ولذلك أهمل قصد الفاعل وعمول بنقيض ما قصد عقوبة له وزجراً لغيره، إلى جانب العقوبة المستحقة على الفعل نفسه<sup>(٢٠١)</sup>.

وقد وردت القاعدة بعدة صيغ مع اتحاد المعنى والمراد. من هذه الصيغ -مثلاً-: "من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>(٢٠٢)</sup>، و"من تعجل حقه أو ما أبيض له قبل وقته على وجه محرّم عوقب بحرمانه"<sup>(٢٠٣)</sup>. وقد دخلت هذه القاعدة -من حيث تطبيقاتها- في باب السياسة الشرعية وسد الذرائع -كما تقدم-. وقد قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرًا على معاينة العبد بنقيض قصده"<sup>(٢٠٤)</sup>.

### أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

(٢٠٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "عجل"، ٢٣٧/٤. مع تصرف.

(٢٠١) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٦٠. بتصرف.

(٢٠٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٥٩.

(٢٠٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢٠٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/٣١٢.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٠٥)  
وجه الاستدلال: أن استعجال الأمر قبل أوانه يعتبر من التقدم بين يدي الله وعدم التسليم لحكمه  
و قضاؤه. وقد ذكر بعض العلماء كالحسن البصري والشعبي في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها "نزلت في  
قوم ذبحوا أضحيّتهم قبل أن يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأمرهم أن يعيدوا الذبح حيث إنهم  
استعجلوا الذبح قبل وقته المحدد شرعا فكان لغوا ولم يعتبر" (٢٠٦).

أما من السنة النبوية: فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (القاتل لا يرث) (٢٠٧).  
فتحريم القاتل من الإرث مع كونه من أهل الإرث - قبل فعله للقتل- إنما بسبب استعجاله في طلب الإرث،  
فيعاقب بحرمان الإرث عنه (٢٠٨).

كذلك ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:  
(من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة) (٢٠٩). ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: (من  
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) (٢١٠). فالحديثان يدلان على أن "الله تعالى حرم على العباد محرمات  
في الدار الدنيا ووعده الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة ولكن من  
تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة. إن لم يتب منها." (٢١١).

(٢٠٥) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٢٠٦) الطبري، تفسير الطبري، ط. ١، ٢٢/٢٢٦؛ الماوردي، النكت و العيون، د. ط، ٥/٣٢٥.

(٢٠٧) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ٤/٤٢٥، رقم ٢١٠٩، و  
صححه الألباني.

(٢٠٨) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط. ١، ٧/٥٠.

(٢٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من  
عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، ١/١٠٤، رقم ٥٥٧٥؛ و مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب عقوبة من  
شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ٣/١٥٨٨، رقم ٢٠٠٣.

(٢١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ٧/١٥٠، رقم  
٥٨٣٣.

(٢١١) الركابي، القاعدة الفقهية: (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) وأمثلة ونماذج من الواقع، مقالة تنشر في:  
<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=2450>. تاريخ: ٢٥/١١/٢٠١٥.

#### تطبيقات القاعدة:

- ١- لو طلق امرأته في مرض موته ثلاثا قاصدا حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه ردا لعمله و عقوبة برد عمله هذا عليه وحرمانه ثمرته بتوريثها منه<sup>(٢١٢)</sup>.
- ٢- "الفارّ من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص التصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة ولو صرف أكثر أمواله في ملك ما لا زكاة فيه كالعقار والحليّ فهل ينزل منزلة الفارّ: على وجهين"<sup>(٢١٣)</sup>.
- ٣- فيما يتعلق بأحكام الآخرة: فإن "المتعجل للمحذور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئا لله تهاوه نفسه عوّضه الله خيرا منه في الدنيا والآخرة"<sup>(٢١٤)</sup>.

#### الخاتمة

قد توصل الباحثان من خلال البحث ما يلي :

١. أنه من خلال استخراج القواعد المتعلقة بالنيات والمقاصد من كتاب "طرح التثريب" للحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة -رحمهما الله- تبين مدى فقه هذين الإمامين الجليلين، وأنه لا تنحصر في جانب من الجوانب الفقهية، بل هو شامل في فروعها وأصولها.
٢. أن النيات والمقاصد لها منزلتها وأهميتها في الشريعة الإسلامية. فهي روح العمل وأساسها؛ فلا عمل إلا بالنية، وكل عمل يرتبط ارتباطا وثيقا بنيته وقصده في وقوع آثاره وتببعاته. فلذلك النية بحاجة إلى ما يضبطها ويرشد طريقها؛ وذلك يتمثل في وجود تلك القواعد الفقهية الضابطة لها.
٣. أنه تم الوقوف على عشرة قواعد في النيات والقصد من خلال كتاب "طرح التثريب" للحافظ العراقي وابنه؛ وهذا العدد ليس حصرا لها، فإنه قد يفتح للإخوة الباحثين الآخرين ما لا يفتح لكاتب هذا البحث من القواعد المتعلقة بموضوع النية والقصد.

(٢١٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٧٢؛ ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢٣٠؛ البورنو، مرجع سابق، ص

١٦٠.

(٢١٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، ص ٢٣٠.

(٢١٤) العراقي، طرح التثريب، ٣٩/٨.

## قائمة المراجع

- ‘Abdu al-Karīm, al-Duktūr Aḥmad Ma‘bad. *Al-Ḥāfiẓ al-‘Irāqī wa aṣaruhu fī al-Sunnah*. Al-Ṭab‘ah: 1. Al-Riyāḍ: maktabah aḍwā al-Salaf, 2004
- Abū ‘Abdi al-Raḥmān al-Jazā‘irī, ‘Abdu al-Majīd Jum‘ah. *Al-Qawā‘id al-Fiqhiyah al-Mustakhrajah min kitāb i‘lām al-muwaqqi‘īn*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Dammām: dār ibni al-Qayyim wa dār ibni ‘affān, 2002
- Al-Āmidī, abu al-Ḥasan sayyid al-Dīn ‘alī bin abī ‘alī bin Muḥammad bin Sālim al-ša‘labī, (taḥqīq: ‘Abdu al-Razzāq ‘Afīfī). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-Aḥkām*. Bīrūt: al-Maktab al-Islāmī
- Al-Asyqar, al-Duktūr ‘Umar Sulaimān. *Maqāṣid al-Mukallaḥīn fī mā yata‘abbad bihi lirabbi al-‘Ālamīn (au al-Niyāt fī al-‘Ibādāt)*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Kuwait: maktabah al-Falāḥ, 1981
- ‘Azizah ‘Akwasī, (risālah mājistīr). *Al-Qawā‘id wa al-Dawābiḥ al-Fiqhiyah al-Mustakhrajah min kitāb uṣūl al-Fuṭyā lī al-Imām ibni Ḥārīs al-Khusyanī*. Al-Jazā‘ir: jāmi‘ah al-Jazā‘ir, 2001
- Al-Bagawī, Abū Muḥammad al-Ḥusain bin Mas‘ūd, (taḥqīq: Muḥammad ‘Abdullāh al-Namr wa Ākharūn). *Ma‘ālim al-Tanzīl fī tafsīr al-Qurān*. Al-Ṭab‘ah: IV. Al-Riyāḍ: dār ṭabāḥ, 1996
- Al-Bāḥisīn, al-Duktūr Ya‘qūb bin ‘Abdi al-Waḥḥāb. *Qā‘idah al-Umūr bimaqāṣidiha; dirāsah naẓariyah wa ta‘ṣiliyah*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Riyāḍ: maktabah al-Rusyd, 1998
- Al-Bāḥisīn, al-Duktūr Ya‘qūb bin ‘Abdi al-Waḥḥāb. *Al-Mufaṣṣal fī al-Qawā‘id al-Fiqhiyah*. Al-Ṭab‘ah: II. Al-Riyāḍ: dār al-Tadmuriyah
- Barnāwī, Ḥalīmah bintu Ḥasan, (risālah muqaddamah linaīl darajah al-Mājistīr). *Al-Qawā‘id wa al-Dawābiḥ al-Fiqhiyah ‘inda syaikh al-Islām ibn taimiyah fī kitāb al-Zakāh wa al-Ṣaum wa al-Ḥājj*. Makkah al-Mukarramah: jāmi‘ah ummu al-Qurā, 1997
- Al-bassām, Abū ‘Abdi al-Raḥmān ‘Abdullāh bin ‘Abdi al-Raḥman bin Šāliḥ al-Tamīmī. *Tauḍīḥ al-Aḥkām min bulūg al-Marām*. Al-Ṭab‘ah: V. Makkah al-Mukarramah: maktabah al-Asadī, 2002
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus bin Šalāḥ al-Dīn. *Kasysyāf al-Qannā‘ ‘an matni al-Iqnā‘*. Bīrūt: dār al-Kutub al-‘Ilmiyah
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl, (taḥqīq: Muḥammad Zuhāir bin Nāṣir al-Nāṣir). *Al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr rasūlillāh ṣallāllāh ‘alaihi wa sallam wa sunanih wa ayyāmih*. Al-Ṭab‘ah: I. al-Riyāḍ: dār ṭauq al-Najāh, 2001
- Al-Burnū, Muḥammad Šidqī bin Aḥmad bin Muḥammad. *Mausū‘ah al-Qawā‘id al-Fiqhiyah*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: mu‘assasah al-Risālah, 2003
- Al-Burnū, al-Duktūr Muḥammad Šidqī bin Aḥmad Abū al-Ḥārīs al-Gazzī. *Al-Wajīz fī idāḥ qawā‘id al-Fiqh al-Kulliyah*. Al-Ṭab‘ah: IV. Bīrūt: mu‘assasah al-Risālah, 1995

- Al-Dausarī, al-Duktūr Muslim bin Muḥammad bin Mājid. *Al-Mumti ' fī al-Qawā'id al-Fiqhiyah*. Al-Ṭab'ah: I. al-Riyād: dār zidnī, 2007
- Al-Disūqī, Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah al-Mālikī. *Hāsyiah al-Disūqī 'alā al-Syarḥ al-Kabīr*. Bīrūt: dār al-Fikr, dūna sanah
- Al-Fairūz Ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad bin Ya'qūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Al-Ṭab'ah: VIII. Bīrūt: mu'assah al-Risālah
- Al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī al-Ḥamawī al-'Abbās. *Al-Maṣābīḥ al-Munīr fī garīb al-Syarḥ al-Kabīr*. Duna ṭab'ah. Bīrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah
- Al-Ḥajjāwī, Abū al-Nujā Syaraf al-Dīn Mūsā bin Aḥmad bin Mūsā. *Al-Iqnā' liṭālib al-Iqnā'*. Bīrūt: dār al-Ma'rifah
- Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn 'Abdu al-Raḥīm bin Ḥasan. *Nihāyah al-Saūl fī syarḥi minhāj al-Wuṣūl*. Miṣr: maṭba'ah muḥammad 'alī ṣabīḥ, 1969
- Ibnu Abī al-'Izzi al-Ḥanafī, Ṣadru al-Dīn Muḥammad bin 'Alā al-Dīn 'Alī bin Muḥammad, (taḥqīq: jamā'ah min al-'Ulamā, takhrīj: Nāṣir al-Dīn al-Albānī). *Syarḥu al-'Aqīdah al-Ṭaḥāwīyah*. Al-Ṭab'ah: I. Al-Qāhirah: dār al-Salām, 2005
- Ibnu al-Aṣīr, Abu al-Ḥasan 'Alī bin Abī al-Karam Muḥammad al-Syaibānī al-Jazarī. *Al-Kāmil fī al-Tārīkh*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār ṣādir, 1965
- Ibnu al-Aṣīr, Majdu al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak al-Syaibānī al-Jazarī, (taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwā wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭunāḥī. *Al-Nihāyah fī garīb al-Hadīṣ wa al-Aṣar*. Bīrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah, 1979
- Ibnu Tugrī Bardī, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn Yūsuf bin 'Abdillāh, (taḥqīq: Fahīm Muḥammad Syaltūt). *Al-Dalīl al-Syāfi 'ala al-Munhal al-Ṣāfi*. Al-Ṭab'ah: I. Makkah al-Mukarramah: markaz al-Baḥṣi al-'Ilmī jāmi'ah ummu al-Qurā, dūna sanah
- Ibnu Tugrī Bardī, jamāl al-Dīn Yūsuf al-Atābikī. *Al-Nujūm al-Zāhirah*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1997
- Ibnu Taimiyah, Aḥmad bin 'Abdu al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, jam'u wa tartīb: 'Abdu al-Raḥmān bin Qāsim wa ibnuhu Muḥammad. *Majmū' al-Fatāwā*. Al-Madīnah al-Nabawiyah: majma' al-Malik Fahd liṭibā'ah al-Muṣḥaf al-Syarīf, 1995
- Ibnu Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar Abū al-Faḍl, (Isyrāf: Muḥib al-Dīn al-Khatīb). *Fathu al-Bārī syarḥu ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt: dār al-Ma'rifah, 1960
- Ibnu Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī bin Aḥmad bin Sa'id al-Andalusī al-Qurtubī al-Zāhirī, (taḥqīq: Aḥmad Syākir). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Iḥkām*. Bīrūt: dār al-Āfāq al-Jadīdah, dūna sanah
- Ibnu Daqīq al-'Id, (taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Syākir). *Iḥkām al-Iḥkām syarḥ 'umdah al-Aḥkām*. Al-Qāhirah: maṭb'ah al-Sunnah al-Muḥammadiyah, dūna sanah
- Ibnu Rajab al-Ḥanbalī, 'Abdu al-Raḥmān bin Aḥmad. *Al-Qawā'id al-Fiqhiyah*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1997

- Ibnu Rusyd Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad al-Qurṭubī. *Bidāyah al-Mujtahid wa nihāyah al-Muqtaṣid*. Al-Qāhirah: dār al-Ḥadīṣ, 2004
- Al-‘Imrānī, Abū al-Ḥusain Yaḥyā bin Abī al-Khair bin Sālim al-Syāfi ‘ī al-Ymanī, (i‘tinā: qāsīm al-Nūrī). *Al-Bayān fī maḏhab al-Syāfi ‘ī*. Al-Ṭab‘ah: I. Juddah: dār al-Minhāj, 2000
- Al-‘Īdrūs, Sayyid Nazmi taufīq, (risālah mājistīr). *Al-Ḥāfiẓ al-‘Irāqī Abū al-Faḍl ‘Abdu al-Raḥīm bin al-Ḥusain wa manḥajuhu fī kitābihi tarḥ al-taṣrīb*. Al-Urdun: jāmi‘ah āli al-Bait al-Urdunīyah
- Al-‘Īsā, al-Duktūr ‘Abdullāh bin ‘Īsā, (risālah duktūrah). *Al-Qawā‘id al-Fiḥiyah fī bābai al-Ibādāt wa al-Mu‘āmalāt min khilālī kitāb al-Mugnī lī al-Muwaffaq Ibnī Qudāmah*. Al-Riyād: jāmi‘ah al-Imām Muḥammad bin Su‘ūd al-Islāmiyah, 1989
- Ibnu Fahd, Muḥammad bin Muḥammad Abū al-Faḍl Taqī al-Dīn al-Ḥāsimī al-‘Alwī al-Uṣfūnī ṣumma al-Makkī al-Syāfi ‘ī. *Laḥzu al-Alḥāz biḏail ṭabaqāt al-Ḥuffāz*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1998
- Ibnu Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad al-Jamā‘ilī al-Maqdisī, (taḥqīq: al-Duktūr ‘Abdullāh bin ‘Abdi al-Muḥsin al-Turkī). *Al-Mugnī*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Qāhirah: dār hijr
- Ibnu al-Qayyim al-Jauziyah, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Sa‘d Syams al-Dīn, (taḥqīq: Muḥammad ‘Abdu al-Salām Ibrāhīm). *I lām al-Muwaffaqī ‘in ‘an rabbi al-‘Ālamīn*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1991
- Al-Juhanī, Aḥmad bin Muḥammad, (risālah mājistīr). *Al-Ārā al-Uṣūliyah fī al-Muṭlaq wa al-Muqayyad wa al-Manṭūq wa al-Maḥmūm lilḥāfiẓ al-‘Irāqī wa ibnihi fī kitābihima tarḥu al-Taṣrīb*. Makkah al-Mukarramah: jāmi‘ah ummu al-Qurā, 1996
- Al-Khasylān, Khālīd bin Sa‘d bin Fahd. *Al-Tadākhul baina al-Aḥkām fī al-Fiḥ al-Islāmī*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Riyād: dār Isybīliā, 1998
- Manṣūr, al-Duktūr Muḥammad Khālīd ‘Abdu al-‘Azīz. *Al-Tadākhul wa aṣaruhu fī al-Aḥkām al-Syar‘iyah*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Urdun: dār al-Nafā’is, 1997
- Al-Nawawī, Abū Zakariya Muḥyi al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf, (taḥqīq: Zuhair al-Syāwīsy). *Raudah al-Ṭālibīn wa ‘umdaḥ al-Muftīn*. Al-Ṭab‘ah: III. Bīrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1992
- Al-Qaḥṭānī, Yāsir bin ‘Alī bin Mas‘ūd, (risālah mājistīr). *Al-Qawā‘id wa al-Ḍawābiḥ al-Fiḥiyah ‘inda al-Imām Ibn Daqīq al-‘Īd min khilāl kitābih “iḥām al-Aḥkām syarḥ ‘umdaḥ al-Aḥkām” jam‘an wa dirāsatan*. Makkah al-Mukarramah: jāmi‘ah ummu al-Qurā
- Al-Qurṭubī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Farḥ al-Anṣārī, (taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Atṭafaisy). *Al-Jāmi‘ al-Aḥkām al-Qurān*. Al-Ṭab‘ah: II. Al-Qāhirah: dār al-Kutub al-Miṣriyah, 1964
- Al-Ramlī, Syams al-Dīn Muḥammad bin Abī al-‘Abbās Aḥmad bin Ḥamzah Syihāb al-Dīn. *Nihāyah al-Muḥtaj ilā syarḥi al-Minhāj*. Bīrūt: dār al-Fikr, 1984
- Al-Sa‘dān, al-Duktūr Muḥammad bin ‘abdi al-Raḥmān bin ‘Abdi al-‘Azīz, (risālah duktūrah). *Al-Qawā‘id wa al-Ḍawābiḥ al-Fiḥiyah fī kitāb al-Mugnī lī ibni*

*Qudāmah min awwali kitāb al-Hudūd wa ḥatā nihāyah kitāb al-Jizyah.* Makkah al-Mukarramah: jāmi'ah ummu al-Qurā, 2000

Al-Sūsī, al-Duktūr Muḥammad bin Yūnus, (maṭbū'an bitaḥqīq kitāb al-Ummiyah fī idrāk al-Niyyah lī Syihāb al-Dīn al-Qurāfī). *Majāl al-Niyyah fī al-Fiqh al-Islāmī.* Al-Ṭab'ah: I. Tūnus: dār saḥnūn, 2010

Al-Syalāhī, Khālīd bin Daifullāh. *Al-Taqrīb fī takhrīj Aḥādīs taqrīb al-Asānīd wa tartīb al-Masānīd.* Al-Ṭab'ah: I. Al-Riyāḍ: dār al-Mu'ayyid

Al-Syīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf. *Al-Luma' fī uṣūl al-Fiqh.* Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 2003

Al-Tirmizī, Abū 'Īsā Muḥammad bin 'Īsā bin Surah bin Mūsā bin al-Ḍahḥāk, (taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Syākir wa ākharūn). *Sunan al-Tirmizī.* Al-Ṭab'ah: II. Miṣr: syarikah maktabah wa maṭba'ah muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975

Wizārah al-Auqāf wa al-Syu'un al-Islāmiyah al-Kuwaitiyah. *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah.* Al-Ṭab'ah: I. Al-Kuwait: dār al-Salāsil, 1984

Yāsīn, 'Ulya 'Alī Muḥammad, (risālah mājistīr). *Tasyrīk al-Niyyah fī al-'Ibādāt fī al-Fiqh al-Islāmī.* Nābils: jāmi'ah al-Najah al-Waṭniyah, 2013

Al-Zuhaīlī, al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Qawā'id al-Fiqhiyah wa taṭbīqātuha fī al-Mazāhib al-Arba'ah.* Al-Ṭab'ah: I. Dimasyq: dār al-Fikr, 2006

Al-Zarqā, Aḥmad bin Muḥammad al-Zarqā. *Syarḥu al-Qawā'id al-Fiqhiyah.* Al-Ṭab'ah: IV. Dimasyq: dār al-Qalam, 1996

#### المراجع من الشبكة العنكبوتية

Ḥammād, al-Duktūr Ḥamzah 'Abdu al-Karīm. *Manāhij al-Taṣnīf al-Mu'aṣirah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyah.* Maqālah mansyūrah fī maqi' al-Multaqā al-Fiqhī 'alā rābi': <http://www.feqhweb.com/vb/t1296.html>

Al-Rukkābī, 'Ārif bin 'Iwaḍ. *Al-Qā'idah al-Fiqhiyah: (man ta'ajjala syai'an qabla awānih 'uqiba biḥirmānih) wa amṣilah wa namāzīj min al-Wāqi'.* Maqālah mansyūrah fī: <http://islamancient.com/play.php?catsmktba=2450>

Al-Suqār, Munqizbin Maḥmūd. *Al-Takfīr wa dawābiṭuh.* Makkah al-Mukarramah: rābiṭah al-'Ālam al-Islāmī, duna sanah, ṣafḥah: 9; mauqi' al-durar al-Saniyah, al-Mausū'ah al-'Aqadiyah, <http://www.dorar.net/enc/aqadia/3235>, tārikh: 17 rabī' al-Awwal 1437 H/ 28 desember 2015 M